تفعيل دور الزكاة في تحسين مستوى المعيشة بين الأفراد

في ضوء الفقه الإسلامي

إعداد

د. رمضان رزق بدوي السيد

مدرس الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

تفعيل دور الزكاة في تحسين مستوى المعيشة بين الأفراد في ضوء الفقه الإسلامي

رمضان رزق بدوي السيد.

قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية بنين، جامعة الأزهر، أسوان، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: ramadanbadawi.islam.asw.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تناول هذا البحث دور الزكاة في تحسين مستوى المعيشة بين الأفراد، وذلك بعد إعطاء صورة عن الزكاة، والحكمة من مشروعيتها، والأموال التي تجب فيها ومصارفها، باعتبارها نموذج اقتصادي مثالي يهدف إلى حل مشكلة الفقر، والتقليل من البطالة، والتسول، وإعادة توزيع الدخل والثروة بطريقة عادلة، وغيرها من المشاكل التي تزيد معاناة الأفراد، وتحقيق التوازن والتكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي مع إمكانية التأسي به لكل المجتمعات على وجه الأرض، هذا الدور الذي كان مُغَيَّبًا بسبب التوزيع الفردي العشوائي للزكاة. ولما كان للزكاة تلك المؤسسة المالية الاجتماعية الأولى التي تتوخى تحقيق الأهداف الإنسانية السامية السابقة التي سبقت ما اصطلح عليه في العصر الحديث بالضمان الاجتماعي، ولِمَا لها من خير عظيم ونفع عميم، فإنني من خلال هذا البحث أوجِّه رسالة إلى الأمة الإسلامية بأسرها أن تُفَعِّل دور الزكاة كمقصد شرعي وضروري لتحسين

مستوى معيشة الأفراد من خلال توظيف موارد الزكاة في تمويل مشاريع تساهم في حل مشكلات المجتمع، وخَلْق فرص عملٍ للعاطلين، وعدم حصرها في الجانب التعبدي المحض. وأوصى البحث إلى ضرورة التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات بين المؤسسات الخيرية ولجان الزكاة داخل كل دولة من الدول الإسلامية، وإحياء هذه الفريضة، وتطوير أساليب توظيفها وفق أحكام الشرع، واعتبارها قضية هامة في بناء صرح المجتمع الإسلامي المنشود، مجتمع التراحم والتكافل.

الكلمات المفتاحية: دور الزكاة، مستوى المعيشة، الفقر، البطالة، توزيع الدخل والثروة، التكافل الاجتماعي.

Activating the role of Zakat in improving the standard of living among individuals in the light of Islamic jurisprudence

Ramadan Rizk Badawi Al-Sayed

Department of General Jurisprudence, Faculty of Islamic Studies for male, Al-Azhar University, Aswan, Egypt.

Email: ramadanbadawi.islam.asw.b@azhar.edu.eg

Abstract:

This research discusses the role of zakat in improving the standard of living among individuals after giving a picture of zakat, the reason for its legitimacy and the funds that are required in it and its channels as an ideal economic model that aims to solve the problem of poverty, reduction unemployment, begging, redistribute income and wealth in a fair way and other problems that increase the suffering of individuals as well as achieving a balance and social solidarity in Islamic society with the possibility of following it for all societies all over of the earth; this role which was neglected due to the individual random distribution of Zakat. Whereas zakat is the first social financial institution that envisages achieving the former supreme human goals that preceded what was termed in the modern era in social security and because of its great good and great benefit through this research I send a message to the entire Islamic nation to activate the role of Zakat as a legitimate and necessary purpose to improve the standard of living of individuals through the use of Zakat resources in financing projects that contribute to solving community problems, creating job opportunities for the unemployed and not restricting it to a mere devotional side. The research recommended the necessity of coordination, cooperation and exchange of experiences between charitable institutions and Zakat committees within each Islamic country

reviving this obligation, developing methods of employing it according to the provisions of Sharia considering it an important issue in building the desired Islamic community; the compassion and solidarity society.

Keywords: Zakat role, standard of living, poverty, unemployment, income and wealth distribution, social solidarity.

المقدّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآله وصحبه ومن والاه، **وبعد:**

فقد أجمع الفقهاء وخبراء الاقتصاد الإسلامي على أن للزكاة دورًا كبيرًا في الإصلاح الاقتصادي وتنمية المجتمعات، كما أنها تساهم في علاج الفساد الاجتماعي، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما تسهم فريضة الزكاة في علاج معظم صور الفساد الاقتصادي، وعلاج مشكلة الفقر، والبطالة، والتسول، والاكتناز، والفوارق بين الطبقات.

ويؤكد الفقهاء على أهمية تحصيل الزكاة بالحق، واستخدامها في مصارفها بالحق، ومنع الإسراف والتبذير في تحصيلها، أو استخدامها في مجالات الترف، فعلى سبيل المثال: عندما نُعْطِي الفقير والمسكين، ونساعد الذين أثقلتهم الديون، وإقامة المرافق العامة، فكل هذا يؤدي إلى زيادة القوة الإنتاجية للمجتمع، ويزداد الدخل القومي، وسوف يؤدي هذا إلى ارتفاع مستوى معيشة الأفراد جميعًا، وبذلك ترتفع الكفاية الإنتاجية لكل منهم، وترتفع مستويات الدخول، ولنا في صدر الدولة الإسلامية الأدلة على ذلك، ففي عهد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ارتقى بمستوى المعيشة للأفراد لدرجة أنهم لم يجدوا فقيرًا أو مسكينًا لإعطائه الزكاة.

ومن بين مقاصد الشريعة الإسلامية رفع مستوى معيشة الفقراء والمساكين، وتحويلهم إلى طاقات إنتاجية في المجتمع، فلا يقتصر الأمر على إعطائهم إعانة وقتية، بل يمكن أن نشتري لهم وسائل الإنتاج، مثل:

الآلات الحرفية وغيرها، كما أن فريقًا من الفقهاء يرى أن نعطيهم ما يكفيهم ومَنْ يعولون طول العمر إذا كان هناك فائضٌ في حصيلة الزكاة.

وحتى نحوِّل هذه المفاهيم والأسس والمبادئ إلى واقع عملي، يجب أن يكون لدينا تخطيط استراتيجي يُترجم إلى برامج، وإنشاء مؤسسات زكوية تساهم في علاج الفساد الاقتصادي المستشري، كبيت الزكاة والصدقات المصري الذي أنشأه شيخ الأزهر -حفظه الله- ويتطلب ذلك أيضًا إنشاء صناديق (لجان) للزكاة؛ لتقوم بدورها في تحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية، ودعم مؤسسات المجتمع المدني التي تساهم في تحصيل الزكاة، وتحفيز أصحاب الأموال على أداء الزكاة، وطمأنتهم بأنها تُحصَّل بالحق وتُنفق بالحق.

فالزكاة تعتبر عصب النظام الاقتصادي الإسلامي، فيها الحلول للمشكلات الاقتصادية المعاصرة، والتي فشلت النظم الاقتصادية الوضعية في علاجها، ومن بين هذه المشكلات مشكلة تكدس الأموال في يد فئة معينة؛ مما أدى إلى زيادة الفوارق بين الطبقات، ومشكلة التضخم، ويتمثل دور الزكاة في علاج هذه المشكلات وغيرها في أنها تساهم في تحويل الفقراء القادرين على العمل إلى منتجين، وأنها تزيد من القوة الشرائية للنقود بنقلها إلى الفقراء الذين ينفقونها على الضروريات والحاجيات بدلًا من أنها كانت تنفق على الكماليات كما سوف توجَّه أموال الزكاة أحيانًا إلى التنمية الاقتصادية الذاتية داخل البيوت الفقيرة من خلال تمويل المشروعات الصغيرة، وهذا بدوره يسهم في علاج مشكلة الفقر.

ولقد تحدث الفقهاء -رحمهم الله- عن موضوع الزكاة من ثلاثة جوانب رئيسية هي: الجانب المعنوي وما لها من آثار على نفس مؤديها من تزكية وطهارة، وتخليص له من أمراض الشُّح وحب الدنيا، والجانب الفقهي من حيث بيان أركانها، وشروطها، وأنواع الأموال الزكوية، ومصارفها، والجانب الاستثماري للزكاة والنتائج الاقتصادية المترتبة عليها، وهذا الجانب لم يتطرق إليه فقهاؤنا المتقدمون كثيرًا، إنما جاء نتيجة محاولات عدد من المعاصرين إظهار الآثار الاقتصادية للزكاة، فمن أجل هذا أحببت الخوض في غمار هذا الموضوع عسى الله تعالى أن يفتح عليَّ ويوفقني لخدمة دينه في جانب ما زال محتاجًا -فيما أظن- إلى المزيد من البحث والاهتمام ألا وهو جانب الزكاة، فكان هذا البحث الموسوم بـ (تفعيل دور الزكاة في تحسين مستوى الأفراد في ضوء الفقه الإسلامي) ومن خلال هذه المقدمة، فالبحث يشتمل على ما يلي:

أولا: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن الكثير من الناس لا يدركون إمكانية تأثير دور الزكاة في رفع مستوى المعيشة وتحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد، ومن هنا يأتي هذا البحث للإجابة عن الإشكالية الرئيسية التالية:

- إلى أي حد يسهم دور الزكاة في تحسين مستوى معيشة الأفراد في ضوء الفقه الإسلامي؟

والإجابة على هذا السؤال تقتضي الإجابة أولًا عن الأسئلة الفرعية التالية:

١ - ما دور الزكاة في حل مشكلة الفقر؟

٢ - ما دور الزكاة في التقليل من نسبة البطالة؟

٣ - ما دور الزكاة في تحقيق العدالة في الدخل والتوزيع؟

٤ - ما دور الزكاة في محاربة الاكتناز؟

٥ - ما دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي؟

ولا شك أن الإجابة عن مجموع هذه الأسئلة، سيقود إلى إعطاء تصور كامل يجيب عن السؤال الرئيسي لهذا البحث.

ثانيًا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

أ - إبراز دور الزكاة كركن أساسي من أركان الإسلام، والتي لم تشرع فقط لمواساة الفقراء بل شرعت أيضًا للارتقاء بمعيشتهم، وإكسابهم قوة للمشاركة في الأنشطة الاقتصادية.

ب - إبراز فاعلية دور الزكاة كآلية عملية لتحقيق التكافل الاجتماعي، والقضاء على ظاهرة البطالة.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع:

١ - أهمية الموضوع وعظيم الفائدة العلمية المترتبة على بحثه؛ لتعلقه بفريضة الزكاة واتصاله بالكثير من المعاملات المالية المعاصرة.

٢ - أهمية الدور الذي تلعبه الزكاة من خلال العمل المنظم والمهيكل،

ومعرفة أهم وأبرز النتائج التي تحققها الزكاة على المستوى الفردي والمجتمعي.

٣ - للزكاة دور فعال في مجال توزيع الثروات والدخول، بالإضافة إلى دورها في كيفية الارتقاء بالمجتمع المسلم.

٤ - أثر دور الزكاة في تحسين الأوضاع المعيشية والاقتصادية للمجتمعات المسلمة؛ مما يدفع الباحثين لدراستها، وتقديم الحلول الشرعية للمشكلات التي تحول دون تفعيل دور الزكاة.

٥ - عدم حصول الزكاة باعتبارها أداة اقتصادية فعالة على الاهتمام الكافي الذي حظيت به غيرها من الأدوات الاقتصادية، فكان هذا البحث لإعطاء الزكاة الاهتمام الذي تستحقه.

٦ - أهمية الدور التنموي للزكاة، وللتأكيد على أن الزكاة لا تقوم فقط على مجرد جمعها من مصادرها، ثم إنفاقها على المحتاجين بمبالغ قليلة لا تغير من واقعهم شيئا، بل تسعى الزكاة لنقل المحتاجين إلى حد الكفاية، والاعتماد على النفس.

٧ - كما تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه جمع بين الفقه قديمه وحديثه، وسعى إلى إيجاد حلول للأسئلة والقضايا الطارئة، ودافع عن الزكاة في وجه من يصفها بالقصور عن حل مشكلاتنا المعاصرة.

رابعًا: منهج البحث:

ينهج هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم بتتبع آراء الفقهاء وأدلتهم من كتبهم المعتمدة، والموازنة بين هذه الآراء، ومناقشتها،

والترجيح بينها كلما لزم ذلك بناء على ثبوت الدليل وقوته، والاستفادة من الدراسات الحديثة بهذا الخصوص.

خامسًا: خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على مشكلة البحث، وأهدافه، وأسباب اختياره، ومنهجه، وخطته.

والتمهيد: في بيان ماهية الزكاة، والحكمة من مشروعيتها، وأدلة مشروعيتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الزكاة، والحكمة من مشروعيتها.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الزكاة.

المبحث الأول: الأموال الزكوية، وشروطها، ومصارفها، وطرق توزيعها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأموال الزكوية.

المطلب الثاني: شروط الأموال الزكوية.

المطلب الثالث: مصارف الزكاة.

المطلب الرابع: بيت مال الزكاة.

المبحث الثاني: دور الزكاة في رفع مستوى المعيشة في ضوء الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دور الزكاة في حل مشكلة الفقر.

المطلب الثاني: دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة.

المطلب الثالث: دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة.

المبحث الثالث: الزكاة ودورها في تحقيق التكافل الاجتماعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دور الزكاة في تحقيق الرعاية الاجتماعية.

المطلب الثاني: نقل أموال الزكاة، وأثره في تحقيق التكافل الاجتماعي.

المطلب الثالث: توظيف موارد الزكاة لبناء مجتمع متكافل.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.

التمهيد

ماهية الزكاة، والحكمة من مشروعيتها، وأدلة مشروعيتها

المطلب الأول

معنى الزكاة، والحكمة من مشروعيتها.

الفرع الأول: معنى الزكاة في اللغة والاصطلاح:

١ - **الزكاة في اللغة**: تعني النماء، والريع، والزيادة، والتزكية، وتتمثل هذه المعاني في قوله تعالى

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[(١)]، فهي تطهر مؤديها من الإثم، وتنمي أجره[(٢)].

وتأتي الزكاة كذلك بمعنى البركة، والمدح، والصلاح، وزكىَّ ماله تزكية: أدَّى عنه زكاته والنماء فيها هو النمو الحاصل عن بركة الله تعالى [(٣)].

والزكاة: صفوة الشيء، وما أَخْرجْتَه من مالك لتُطَهِّرَهُ به[(٤)].

---

(١) سورة التوبة- الآية رقم (١٠٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٧/٣- م(زكى)- دار الفكر ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م- تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لسان العرب لابن منظور ٣٥٨/١٤- فصل الزاي- دار صادر- بيروت- ط٣ ١٤١٤ه.

(٣) تاج العروس للزبيدي ٢٢٠/٣٨ وما بعدها- م (زكو)- دار الهداية- تحقيق: مجموعة من المحققين، المعجم الوسيط ٣٩٦/١- باب الزاي- دار الدعوة.

(٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٢٩٢- فصل الزاي- مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان- ط٨ ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م- تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة =

٢ - **وفي الاصطلاح**: عرَّف الفقهاء الزكاة في الاصطلاح بتعريفات متعددة، لكنها لم تختلف في المعنى، وإنْ اختلفت في اللفظ والأسلوب.

فعرفها الحنفية بأنها: تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة من المُمَلِّكِ من كل وجه لله تعالى [١].

وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا لمستحقه إنْ تمَّ المِلْك والحوْل[٢].

وعرفها الشافعية بأنها: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[٣].

وعرفها الحنابلة بأنها: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[٤].

بإشراف/ محمد نعيم العرقسوسي، تاج العروس ٣٨/٢٢٠- م (زكو).

(١) البناية شرح الهداية للعيني ٣/٢٨٨- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢/٢١٦- دار الكتاب الإسلامي- ط٢.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٥٨٧- دار المعارف، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٢/٣- دار الفكر- بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٣/٧١- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤١٩هـ/١٩٩٩م- تحقيق: الشيخ/ علي محمد معوض- الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، المجموع شرح المهذب للنووي ٥/٣٢٥- دار الفكر.

(٤) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢/٢٩١- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٢/١٦٦- دار الكتب العلمية.

والملاحظ من هذه التعريفات الفقهية: أن الزكاة تطلق على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله تعالى حقًا للمستحقين، كما تطلق على فعل الإيتاء وهو أداء الحق الواجب في الممتلكات، ورغم بعض الاختلاف إلا أن هذه التعريفات مجمعة على أن الزكاة هي مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص بشرائط مخصوصة يصرف في جهات مخصوصة فالمال المخصوص: هو قدر المال المفروض إخراجه كالعُشْر وربع العُشْر، ومن مال مخصوص: يعني المأخوذ منه وهو المال المحدد شرعًا إخراج زكاته، كالنقدين، والزروع والثمار، والنقدين، وعروض التجارة، والشرائط المخصوصة: هي شروط الزكاة بالنسبة للمُزَكِّي والمال المُزَكَّى، والطائفة المخصوصة: هي التي حددها القرآن الكريم، وهم المصارف الثمانية.

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الزكاة:

لقد فرض الله تعالى الزكاة وجعلها ركنًا من أركان الإسلام، وأثبت لها منزلة عليا ومكانة عظمى، وما ذلك إلا لما يتحقق من تطبيقها والأخذ بها من حِكَمٍ شرعيةٍ عظيمةٍ تعود على الغني والفقير ومجتمعهما بالخير الكثير في الدنيا والآخرة، ومن تلك الحِكَم:

١ - تحقيق العبودية لله بامتثال أمره والقيام بفرضه:

فقد جاءت النصوص المتواترة بالأمر بأداء هذه الفريضة العظيمة، فقال تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[1]، وبيَّن أن ذلك من صفات المؤمنين المهتدين فقال تعالى ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ

(١) سورة البقرة- الآية رقم (٤٣).

وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ (١)، فالمؤمن يتعبد لله بامتثال أمره بإخراج الزكاة بالقدر المطلوب شرعًا، وصرفها في مصارفها الشرعية فليس ذلك ضريبة مالية، بل هي طاعة لله وقربة يرجو بها العبد الأجر العظيم والثواب الجزيل، كما قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢).

٢ - شكر النعمة:

حيث يقول الله تعالى ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴾ (٣)، فمن معاني الزكاة شكر نعمة الله تعالى ، وهذا أيضًا عام في جميع التكاليف البدنية والمالية؛ لأن الله تعالى أنعم على العباد بالأبدان والأموال، ويجب عليهم شكر تلك النعم(٤)، فأداء الزكاة اعتراف بفضل الله ونعمته وشكرها، وصرف لتلك النعمة في مرضاة الله تعالى وطاعته.

٣ - تطهير المُزَكّي من الذنوب:

---

(١) سورة التوبة- الآية رقم (١٨).

(٢) سورة البقرة- الآية رقم (٢٧٧).

(٣) سورة إبراهيم- الآية رقم (٧).

(٤) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة لأبي المظفر السمعاني ٦٣/٢- دار المنار للطبع والنشر والتوزيع- ط١ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م- تحقيق: د/ نايف بن نافع العمري، فتاوى السبكي ٢٠٠/١- دار المعارف.

كما قال تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]، وفي الآية دلالة على أن الزكاة مكفرة للذنوب، وسائر الناس من المكلفين محتاجون إلى ما يطهرهم ويزكيهم[2]، وقد جمعت الآية الكريمة كثيرًا من المقاصد والحِكَمِ الشرعية في فريضة الزكاة، وذلك في كلمتين محكمتين في قوله تعالى ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ وذلك يظهر إعجاز القرآن الكريم بدلالته على المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة.

٤ - تطهير المُزَكِّي من الشُّح والبخل:

فالزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بخلق الجود والكرم، وترك الشُّح والضَّن، إذ النفس مجبولة على الضَّن بالمال، فتتعود السماحة، وترتاح لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها[3]، فالشُّح مرض مذموم، ابتلي به الإنسان فصار يسعى لحب التملك، وحب الذات، وحب البقاء والاستكثار، ونتج عن هذا الاستئثار بالمنافع، وفي ذلك يقول الله تعالى مبينًا هذه الحقيقة﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾ [4]، ويقول تعالى

---

(١) سورة التوبة- الآية رقم (١٠٣).

(٢)أحكام القرآن للجصاص ١٩٠/٣- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م- تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٣/٢- دار الكتب العلمية- ط٢ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٤) سورة الإسراء- من الآية (١٠٠).

﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾[1]، والشُّح من أسباب التعلق بالدنيا، والانصراف عن الآخرة، وفي إيجاب الزكاة علاج صالح متعين لإزالة حب الدنيا عن القلب.

٥ - مواساة الغني للفقير:

فمن أهم الحِكَمِ التي شرعت لأجلها الزكاة: مواساة الفقير وسد حاجته، حيث إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهفان، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله تعالى عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة[2].

كما اقتضت حكمة الله تعالى أنْ جعل في الأموال قدرًا يحتمل المواساة ولا يجحف بها ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء[3].

٦ - تطهير قلب الفقير من الحقد والحسد على الغني:

وذلك أن الفقير إذا رأى من حوله ينعمون بالمال الوفير وهو يكابد ألم الفقر، فلربما تسبب ذلك في بث الحسد والحقد والعداوة والبغضاء في قلب الفقير على الغني، وبهذا تضعف العلاقة بين المسلم وأخيه، بل ربما تقطعت أواصر الأخوة، ودبت نار الكراهية، والحسد والحقد والكراهية أمراض فتاكة، تهدد المجتمع وتزلزل كيانه، وقد سعت الشريعة الإسلامية لمعالجتها ببيان

---

(١) سورة النساء- من الآية (١٢٨).

(٢) بدائع الصنائع ٣/٢، البناية ٢٩٠/٣.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٨/٢- مؤسسة الرسالة- بيروت- ومكتبة المنار الإسلامية- الكويت- ط٢٥ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

خطرها وتشريع الزكاة[1].

٧ - نماء مال الزكاة:

فمن حِكَمِ الزكاة نماء المال بكثرته وحلول البركة فيه، وقد تقدم أن من معاني الزكاة في اللغة: النماء، وقد جاء الشرع بما يؤيد هذا المعنى، فقال الله تعالى ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[2]، أي: ينميها في الدنيا بالبركة، ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة[3]، ويقول تعالى ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[4]، أي: مهما أنفقتم من شيء فيما أمركم به وأباحه لكم، فهو يخلفه عليكم في الدنيا بالبدل، وفي الآخرة بالجزاء والثواب[5].

٨ - تحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي:

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٤٧٧/٢- دار الكتاب الإسلامي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٢٩٦/٦- المكتبة التجارية بمصر لصاحبها مصطفى محمد ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

(٢) سورة البقرة- من الآية (٢٧٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦٢/٣- دار الكتب المصرية- القاهرة- ط٢ ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م- تحقيق: أحمد البردوني- إبراهيم أطفيش، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ١٣٨/١- شركة الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت- ط١ ١٤١٦ه- تحقيق: د/ عبد الله الخالدي.

(٤) سورة سبأ- من الآية (٣٩).

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٢٣/٦- دار طيبة للنشر والتوزيع- ط٢ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م- تحقيق: سامي بن محمد سلامة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للزحيلي ١٩٧/٢٢- دار الفكر المعاصر- دمشق -ط٢ ١٤١٨ه.

فالزكاة جزء رئيسي من حلقات التكافل الاجتماعي التي تقوم على توفير ضروريات الحياة من مأكل، وملبس، ومسكن، وسداد الديون، وإيصال المنقطعين إلى بلادهم، ونحو ذلك من أوجه التكافل التي قررتها شريعة الإسلام، كما روى النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[1]، فالزكاة وسيلة كبرى للتعاون والتراحم والتضامن بين الناس، وبها تندفع آفات خطيرة عن المجتمع كالحسد والبغضاء، مما يُمكِّن المسلمين من التعاون على البر والتقوى، وتحقيق الغاية التي خلقوا لها، وهي عبادة الله تعالى [2].

٩ - تنمية الاقتصاد الإسلامي:

فللزكاة أثر إيجابي كبير في دفع عجلة الاقتصاد الإسلامي وتنميته؛ لأن نماء مال المُزَكِّي يعود على اقتصاد المجتمع بالقوة والازدهار، كما أن فيها منعًا لانحصار المال في يد الأغنياء، كما قال تعالى ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ﴾[3]، فوجود المال في أيدي أكثر المجتمع يؤدي لصرفه في شراء ضروريات الحياة، فيكثر الإقبال على السلع،

(١) صحيح مسلم- ك البر والصلة والآداب- ب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ١٩٩٩/٤ حديث رقم ٢٥٨٦- دار إحياء التراث العربي- بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) الزكاة والضمان الاجتماعي لعثمان حسين عبد الله ص١٧- دار الوفاء للطباعة والنشر- ط١ ١٤٠١هـ/١٤٠٩ه.

(٣) سورة الحشر- من الآية (٧).

فينشأ من هذا كثرة الإنتاج؛ مما يسهم في كثرة العمالة والقضاء على البطالة، فيعود ذلك على الاقتصاد الإسلامي بالفائدة[1].

وبالجملة: فالزكاة هي المؤسسة الأولى التي تسعى لتحقيق الأهداف الإنسانية، وهي بذلك سبقت الزمن وتخطت القرون على نحو يحقق التكافل الاجتماعي، إذ يحصل بها دفع الحاجة الخاصة لمن يأخذها، ويحصل بها دفع الحاجة العامة للمسلمين، وفي ذلك نشر لثقافة المسئولية الجماعية، فيصبح المجتمع المسلم كله كالجسد الواحد، يشعر فيه القادر باحتياج أخيه الفقير، فتقلّ السرقات وجرائم الاعتداء على الأموال، وتزداد المحبة والألفة بين الأغنياء والفقراء، وتقوى الصلات الاجتماعية، وينمو التعاون، ويحدث التوازن في المجتمع.

(١) أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية: د/ محمد بن إبراهيم السحيباني ص ١٤٥- ط١ ١٤١١هـ.

المطلب الثاني

أدلة مشروعية الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض من فرائضه، تضافرت على وجوبها الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولًا: من الكتاب الكريم:

ورد ذكر الزكاة في الكتاب الكريم مراتٍ عديدة، وقُرنت بالصلاة في أكثر من موضع والآيات الدالة على فرضيتها جاءت بأساليب متنوعة، فجاءت تارة بأسلوب الأمر بها، وتارة بأسلوب الثناء لفاعلها، وتارة ببيان شيء عن حِكَمِهَا وأسرارها، وتارة بالتحذير من التهاون فيها:

- فمن الأمر بها قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[1].
- ومن الثناء لفاعلها قوله تعالى ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾[2].
- ومن بيان بعض حِكَمِهَا وأسرارها قوله تعالى ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3].
- ومن التحذير من عدم إيتاء الزكاة والتهاون في إخراجها قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ

(١) سورة البقرة- الآية رقم (٤٣).

(٢) سورة المؤمنون- الآيات (١ : ٤).

(٣) سورة التوبة- الآية رقم (١٠٣).

أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[1].

ثانيًا: من السنة النبوية الشريفة:

جاءت السنة النبوية موافقة للقرآن الكريم في بيان فرضية الزكاة في عدد من الأحاديث منها: ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[2]، ولفرضية الزكاة توعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتال مانعيها، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[3]، وكما حذَّر القرآن الكريم من عدم إيتاء الزكاة والتهاون في إخراجها فعلت السنة النبوية المطهرة، حيث روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله

(١) سورة التوبة- الآيتان (٣٤، ٣٥).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري- ك الإيمان- ب قول النبي صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس)١/١١ حديث رقم ٨- دار طوق النجاة- ط١ ١٤٢٢هـ- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، وصحيح مسلم- ك الإيمان- ب قول النبي صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس) ١/٤٥ حديث رقم ١٦، واللفظ للبخاري.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري- ك الإيمان- ب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم١/١٤ حديث رقم ٢٥، وصحيح مسلم- ك الإيمان- ب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ١/٥٣ حديث رقم ٢٢، واللفظ لهما.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[1].

ثالثًا: من الإجماع:

حيث أجمعت الأمة على فرضية الزكاة[2].

رابعًا: وأما من المعقول:

فمن وجوه ثلاثة:

الأول: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهفان، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة.

والثاني: أن الزكاة تُطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتُزكي أخلاقه بخلق الجود والكرم، وترك الشُّح والضَّن، إذ الأنفس مجبولة على الضَّن بالمال، فتتعود السماحة، وترتاح لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها.

---

(١) صحيح مسلم- ك الزكاة- ب إثم مانع الزكاة ٦٨٠/٢ حديث رقم ٩٨٧.

(٢) بدائع الصنائع ٣/٢، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١٩٣/١- دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م- تحقيق: حسن فوزي الصعيدي.

والثالث: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء، وفضَّلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصيلة، وخصَّهم بها، فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش، وشكر النعمة فرض عقلًا وشرعًا، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة، فكان فرضًا[1].

(١) بدائع الصنائع ٣/٢، البناية ٢٩٠/٣ وما بعدها.

المبحث الأول

الأموال الزكوية، وشروطها، ومصارفها، وطرق توزيعها

المطلب الأول:

الأموال الزكوية

الأموال الزكوية: هي الأموال التي يخرج المكلف منها الزكاة، وقد جاء ذكر هذه الأموال في الكتاب الكريم لكن دون استقصاء أو تفصيل لمقاديرها وأنصبتها، وهذا ما فعلته السنة النبوية القولية منها والفعلية حيث فصَّلت أمورًا كثيرة متعلقة بهذه الأموال، ثم جاءت اجتهادات الصحابة والتابعين والفقهاء في كل عصر لتُلحق بعض الأصناف من الأموال التي لم تكن موجودة في عصر التنزيل؛ مما يعطي الحق لولي الأمر والعلماء الاجتهاد في إدخال كل مال نام أو صالح للاستثمار في حصيلة الزكاة، وإنْ تغير اسمه ورسمه.

وسأقوم هنا باستعراض مختصر للأموال الزكوية، وليس الهدف من هذا الاستعراض الوقوف على كل التفاصيل والخلافات الفقهية من شروط هذه الأموال وأنصبتها، وإنما الهدف إظهار الاتساع والشمول للأموال التي تجب فيها الزكاة، حتى يصل المسلم إلى قناعة بأن الزكاة قادرة على إنهاء مشاكل الفقر، والبطالة، واكتناز الأموال، وتشجيع الاستثمار، والنهوض بالعملية الاقتصادية.

الفرع الأول: زكاة الذهب والفضة (زكاة الأوراق النقدية):

نصاب الذهب عشرون مثقالًا أو دينارًا، والمثقال أو الدينار الذهبي= ٢٥.٤جرام، وبالتالي: فإن نصاب الذهب هو ٢٠ × ٢٥.٤ = ٨٥ جرام بحسب

الأوزان المعروفة في عصرنا الحاضر.

ونصاب الفضة مائتا درهم، والدرهم الفضي= ٢.٩٧٥ جرام، وبالتالي: فإن نصاب الفضة هو ٢٠٠ × ٢.٩٧٥= ٥٩٥ جرام، ويخرج منهما ربع العُشْر زكاة، أي:٢,٥٪[١]، وأجمع الفقهاء على أن زكاة الذهب والفضة ربع عُشْرهما، والزكاة تكون في الذهب والفضة سواء أكانا سبائك أو مضروبين، وسواء أكان التعامل الفعلي بهما، أو بما يقوم مقامهما[٢].

الفرع الثاني: زكاة الأنعام (زكاة الثروة الحيوانية):

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) والسبب بوجوب الزكاة في هذه الحيوانات دون سواها من الحيوانات الأخرى أنها تكثر منافعها، ويطلب نماؤها بالدر والنسل مع كونها مأكولة، ففائدتها أكثر من غيرها[٣].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود ١١١/١- مطبعة الحلبي- القاهرة ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لابن عسكر ص٢٢- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر- ط٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٢٥٦/٢- المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان- ط٣ ١٤١٢هـ/١٩٩١م- تحقيق: زهير الشاويش، كشاف القناع ٢٢٨/٢.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص٣٥- دار الكتب العلمية- بيروت.

(٣) بدائع الصنائع ٣٥/٢، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٣٢٠/١- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٢٦٢/١- دار الكتب العلمية، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ٩٧/٢- دار النوادر- سوريا- ط١ ١٤٣٢هـ/٢٠١١م- تحقيق: د/ سامي بن

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم وأجناسهم، أما ما سواها من الحيوانات كالخيل وغيرها، فاتفقوا على أنه لا زكاة فيها إلا إذا اتخذت للتجارة، فتزكى كعروض التجارة، فيخرج منها ربع العشر، أي: ٢,٥ % إذا بلغت النصاب، والنصاب في عروض التجارة هو نصاب الذهب، أي: تزكى العروض إذا وصل قيمتها ٨٥ جرامًا من الذهب(١).

الفرع الثالث: زكاة الزروع والثمار:

لقد مهَّد الله تعالى الأرض وجعلها صالحة للزراعة والإثمار، فهي المصدر الأول لرزق الإنسان ومعيشته، وقوام بدنه، واتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الزروع والثمار، لكنهم اختلفوا في الأنواع التي تجب فيها الزكاة، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية والحنابلة إلى وجوب الزكاة في كل ما يقتات ويدَّخر ويكال، وعليه فلا زكاة في الخضروات والفواكه عندهم(٢).

وذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض ومما تستغل الأرض به عادة، واستدلوا بقوله تعالى

=

محمد بن عبد الله الصقير- د/ محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان.

(١) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١٩٩/١.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق ١٢٠/٣- دار الكتب العلمية- ط١ ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني ٢٥٦/٣- دار المنهاج- جدة- ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م- تحقيق: قاسم محمد النووي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٨٦/٣- دار إحياء التراث العربي- ط٢.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1]، فالآية تدل على وجوب الزكاة من كل ما تخرجه الأرض، والخضروات أحق ما تتناوله الآية الكريمة؛ لأنها تخرج من الأرض، وكذا سائر المحاصيل الزراعية[2].

وأميل إلى ترجيح رأي الحنفية؛ لأنه أقوى حجة، والأدلة صريحة في وجوب الزكاة من كل ما يخرج من الأرض، ولأن فيه مصلحة عامة للفقراء، وإذا كان جمهور الفقهاء قد نصوا على أن الفواكه والخضروات لا تزكي؛ لأنها لا تدخر، فإن ذلك قد تغير في أيامنا هذه فأصبح من الممكن تخزين هذه الأصناف في ثلاجات لفترات طويلة.

واتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق والوسق: ستون صاعًا، والصاع: أربعة أمداد، والمد: حفنة بكفي الرجل المعتدل[3].

وأما مقدار ما يخرج من زكاة الزروع والثمار، فاتفق الفقهاء على أن ما يسقى بماء السماء والينابيع التي لا تحتاج إلى تكلفة فيه العُشْر، وأن ما يسقى

(١) سورة البقرة- من الآية (٢٦٧).

(٢) بدائع الصنائع ٦٣/٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٩٢/١- المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق- القاهرة- ط١ ١٣١٣ه.

(٣) المبسوط للشيباني ١٦٣/٢- إدارة القرآن والعلوم الشرعية- كراتشي- تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب ٦٦/١- دار الكتب العلمية- ط١ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م- تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسن التطواني، الحاوي الكبير ٢٠٩/٣، المغني لابن قدامة ٣/٣- مكتبة القاهرة.

عن طريق الجهد وآلات الري وإنفاق المال فيه نصف العُشْر؛ لقوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (١)، قال عامة أهل التفسير: إن الحق المذكور في الآية الكريمة: هو العُشْر أو نصف العُشْر(٢)؛ ولما روي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(٣).

الفرع الرابع: زكاة عروض التجارة:

العروض: جمع عرض، وهو ما ليس بذهب ولا فضة من الأمتعة، والعقارات، وأنواع الحيوانات، والزروع، والثياب، ونحو ذلك مما أعد للتجارة، والتجارة: هي تقليب المال المملوك بمعاوضة؛ لغرض الربح مع نية التجارة، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب إخراج الزكاة فيها(٤)، وحكى

(١) سورة الأنعام- من الآية (١٤١).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ١٦١٦/١٢- مؤسسة الرسالة- ط١ ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م- تحقيق: أحمد محمد شاكر، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٩/٧.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري- ك الزكاة- ب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ١١٩/٢ حديث رقم ١٤٥، وصحيح مسلم- ك الزكاة- ب ما فيه العشر ونصف العشر ٦٧٣/٢ حديث رقم ٩٧٩، واللفظ له.

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة ٢٤٥/٢- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م- تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٣٣١/١- دار الفكر ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان ص٤٢٩- دار المنهاج- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، كشاف القناع ٢٣٩/٢.

ابن المنذر: إجماع الفقهاء على وجوب الزكاة في العروض التي تدار للتجارة إذا حال عليها الحول[1]، بينما ذهب الظاهرية إلى عدم وجوب الزكاة في العروض، وحجتهم: عدم ورود دليل من الكتاب والسنة على وجوب الزكاة في العروض والأحاديث التي استدل بها الأئمة الأربعة أحاديث مرسلة لا تصح[2].

ولا شك أن رأي الجمهور هو الراجح والأولى بالقبول؛ لأنهم استندوا إلى أدلة ترجح قولهم ومن أهم هذه الأدلة قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[3]، حيث يحتج بظاهرها على من ينفي إيجاب الزكاة في العروض[4]، وما روي عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»[5]؛ لذلك فرأي جمهور الفقهاء هو الرأي

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٤٨- دار المسلم للنشر والتوزيع- ط١ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م- تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٤/٣٩- ٤٧- دار الفكر- بيروت.

(٣) سورة البقرة- من الآية (٢٦٧).

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/٥٥٤، الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص٦٢- دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م- تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب.

(٥) سنن أبي داوود- ك الزكاة- ب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة؟ ٢/٩٥ حديث رقم ١٥٦٢- المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، وقال عنه الإمام الزيلعي: رواه أبو داوود وغيره بإسناد حسن.

- نصب الراية- ك الزكاة- فصل في العروض ٢/٣٧٦ تحت الحديث رقم ٢٥- مؤسسة =

الراجح.

نصاب عروض التجارة: عروض التجارة لمَّا لم تكن أصلًا في الزكاة بذاتها كالنقدين والأنعام، والزروع والثمار، فإن الشرع لم يحدد فيها نصابًا معينًا؛ لأن العروض أنواع متعينة لا تنحصر، فلا يمكن تحديد نصاب لكل صنف، لكن انعقد إجماع الفقهاء على أن نصاب الزكاة في العروض هو نصاب الذهب والفضة، أي: أن الزكاة تُقوَّم بالذهب والفضة عند نهاية الحول، فيحسب التاجر ما عنده من عروض بمقدار ما تساويه من الذهب والفضة فإذا وصلت نصاب الذهب والفضة فإنها تزكَّى[1].

ويمكن حساب نصاب عروض التجارة كالآتي: أن التاجر يقوِّم ما معه بالذهب، ثم يقوِّم الذهب بالنقود الورقية بحسب قيمة جرام الذهب في السوق، ويضم إليه ما يملك من أموال نقدية، ويطرح منها ما عليه من ديون، ويزكِّي المجموع بنسبة٢,٥ % كما يظهر في هذه المعادلة: زكاة التاجر= قيمة بضاعته مُقوَّمة بالأوراق النقدية+ ديونه المرجوة+ ما يملك من النقود- ما عليه من ديون×٢,٥ %.

الفرع الخامس: الأموال الزكوية المعاصرة:

الريان للطباعة والنشر- بيروت- لبنان- دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة- السعودية- ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، تحقيق: محمد عوامة.

(١) البحر الرائق ٢٤٧/٢، الفواكه الدواني ٣٣١/١، إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين للبكري ١٧٣/٢- دار الفكر للطباعة والنشر- ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، كشاف القناع ٢٤٠/٢.

في الفروع الأربعة السابقة كان الحديث عن الأموال الزكوية التي ورد ذكرها في النصوص أو التي بحثها الفقهاء؛ لتعامل الناس بها في زمانهم، لكن وُجِدَ في العصور المعاصرة أصناف من الأموال لم تكن معروفة للفقهاء المتقدمين، فما حكم هذه الأموال؟ وهل فيها زكاة أم لا؟ وإذا كان فيها زكاة فما المقدار الواجب إخراجه فيها؟ وفي هذا الفرع استعراض لأهم هذه الأموال حيث يتم تناول زكاة الثروة المعدنية، والأسهم، والمستغلات؛ لكثرة التعامل بها، أو لشيوعها، ووجودها بحجم كبير.

أولًا: زكاة الثروة المعدنية:

أصبحت الثروات المعدنية من البترول، والحديد، والنحاس، والمنجنيز ونحوها من أهم الثروات في العصر الحاضر، وتقاس قوة الدولة وثراؤها الآن بمقدار ما تملك من هذه الثروات، ويفرَّق في حكم الزكاة في هذه الأموال بين حالتين:

الأولى: أن تكون تلك المعادن ملكًا للدولة، فهنا لا زكاة فيها، بل تكون من الموارد العامة للدولة.

والثانية: أن تكون مملوكة للأفراد، وذلك كأن تُعطي الدولة امتيازًا لبعض شركات القطاع الخاص للتنقيب عن البترول، أو الغاز، أو غيرهما مقابل امتلاك هذه الشركة حصة مما تستخرجه، فهنا اختلف الفقهاء في إيجاب الزكاة في هذه الحالة:

فيرى أكثر الفقهاء أن الزكاة لا تجب في هذه الأشياء عند إخراجها؛

لأنها ليست من الأعيان للزكاة، ولا هي مال مغنوم يجب فيه الخُمْس[1].

بينما يرى الحنابلة: أن من استخرج شيئًا من ذلك ملكه، وعليه فيه الزكاة؛ لعموم قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[2]، ولأنه معدن كالذهب والفضة، فتجب فيه الزكاة عند إخراجه، كما تجب عند إخراجهما، ولأنه مال لو غنم لوجب فيه الخُمْس، فكذلك إذا خرج من معدنه وجبت فيه الزكاة كالذهب والفضة، وعلى هذا فالواجب في هذه الأشياء ربع العشر، أي: ٢,٥ % ويصرف في مصارف الزكاة المعروفة[3].

وهذا القول أولى بالقبول؛ للأدلة المتقدمة، ولأنه ليس هناك دليل لمن أسقط الزكاة فيه ولا قياس مستقيم، وهذا الخلاف منحصر في زكاته وقت الإخراج، أما إذا اتجر فيه وأصبحت له عائدات وأرباح زائدة على تكاليف استخراجه وتصنيعه، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه أصبح من جملة عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة.

ثانيًا: زكاة الأسهم:

(١) الذخيرة للقرافي ٥٩/٣- دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط١ ١٩٩٤م- تحقيق: محمد بو خبزة، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ١٠١/٢- دار الكتب العلمية- ط١ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٩٦/٣- دار الفكر- بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٢) سورة البقرة- من الآية (٢٦٧).

(٣) شرح الزركشي ٥١٠/٢- دار العبيكان- ط١ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، المبدع في شرح المقنع ٣٥١/٢، كشاف القناع ٢٢٣/٢.

الأسهم معاملة معاصرة تحتاج إلى فهم لحقيقتها، ثم النظر في زكاتها على النحو التالي:

مفهوم الأسهم: جمع سهم، وهو حصة في رأس مال شركة ما تجارية، أو عقارية، أو صناعية، ملاك أو شركة عقود، وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال.

وبما أن السهم مال مملوك، فتجب الزكاة فيه إذا توافرت شروط وجوب الزكاة، وهذا ما قرره العلماء المعاصرون، ومن العلماء من يرى أنه تجب زكاة الأسهم على المساهم نفسه؛ لأنه هو المالك لها، فيقوم بإخراج زكاتها، ومنهم من يرى أن الشركة هي المطالبة بإخراج زكاة الأسهم؛ لأن الشركة لها شخصية اعتبارية مستقلة، ولأن الزكاة حق متعلق بالمال نفسه، فلا يشترط فيمن تجب عليه أن يكون مكلفًا شرعًا، كما هو الحال في وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون.

ومن العلماء من جمع بين القولين بأن قال: إن زكاة الأسهم تجب على المساهم؛ لأنه هو المالك الحقيقي للأسهم، وتقوم الشركة بإخراج الزكاة نيابة عنه، فإذا نص نظام الشركة الأساسي على أن الشركة تخرج زكاة الأسهم، فتقوم الشركة بإخراجها، ولا يطالب بها المساهمون، وإذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة، فيجب على المساهم أن يُزَكِّي أسهمه، وهذا رأي حسن قرره مجمع الفقه الإسلامي[1].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٤٨/٦- دار ابن الجوزي- ط١ ١٤٢٢هـ/١٤٢٨ه، الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي

ثالثًا: زكاة المستغلات:

يقصد بالمستغلات: المصانع الإنتاجية، والعقارات، والسيارات، والآلات، ونحوها من كل ما هو معد للإيجار، وليس معدًا للتجارة في أعيانه، أي: أن هذه المستغلات هي أموال لم تعد للبيع، ولم تتخذ للتجارة، يستفيد أصحابها من منافعها لا من أعيانها، وذلك بتأجيرها مقابل أجر، مثل: الشقق السكنية، أو الاستفادة مما تنتجه، مثل: المصانع، كما تسمى بـ (الأصول الاستثمارية).

وحول زكاة هذه المستغلات ثار خلاف بين العلماء المعاصرين بين مانع لإخراج الزكاة فيها على أساس أن موارد الزكاة محددة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهي لا تشمل هذه الأموال.

أما الاتجاه الثاني وهو الأولى بالقبول، فذهب لوجوب الزكاة في هذه الأموال؛ لعموم النصوص الواردة في الزكاة، ولأن علتها قائمة ومحققة، إذ أنها أموال نامية، وأن الحكمة من الزكاة متحققة فيها؛ لأنها تُطهِّر وتُزَكِّي أصحابها، إلى جانب مواساة المحتاجين إليها.

وعن نصابها: يرى فريق من العلماء المعاصرين أن الزكاة تجب في صافي غلتها بنسبة ربع العُشْر، أي: ٢,٥٪ بينما يرى الفريق الآخر أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف، ومقابل نسبة الاستهلاك، وتُزَكَّى فور قبضها بنسبة العُشْر، أي: ١٠٪

=

٧*/٥١٢٨ وما بعدها- دار الفكر- سوريا- دمشق- ط٤، موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري ٣٥/٣ وما بعدها- بيت الأفكار الدولية- ط١ ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

قياسًا على زكاة الزروع والثمار[1].

من خلال ما سبق نجد أن الفقهاء في كل عصر بحثوا كل مستجد، وأصَّلوا أحكامه حسب أصول الشريعة الإسلامية، وقد كان الهدف من ذكر هذه الأموال هو التأكد على قدرة الزكاة بالوفاء بمتطلبات التنمية، والنهوض بالأمة، وتلبية احتياجات الأفراد والمجتمعات.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٧٩٢٣/١٠، الفقه الميسر: أ. د/ عبد الله بن محمد الطيار- أ. د/ عبد الله بن محمد المطلق- د/ محمد بن إبراهيم الموسَى ٩٤/٢- دار الوطن للنشر- الرياض- المملكة العربية السعودية- ط٢ ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

المطلب الثاني

شروط الأموال الزكوية

من حكمة الله عز وجل في فرض شرائعه أنْ جعل لها شروطًا، أي: أوصافًا معينة لا تجب إلا بوجودها؛ لتكون الشرائع منضبطة، إذ لو لم يكن هناك شروط، لكان كل شيء يحتمل أنه واجب أو غير واجب، ثم هناك موانع أيضًا تمنع من وجوب الزكاة مع وجود الشروط وجميع الأمور لا تتم إلا بتوافر شروطها وانتفاء موانعها، وشروط الزكاة منها ما يتعلق بالأشخاص، ومنها ما يتعلق بالأموال.

أولاً: شروط الزكاة المتعلقة بالأشخاص:

يرى جمهور الفقهاء على أن المسلم البالغ العاقل الحر العالم بكون الزكاة فريضة، رجلًا كان أو امرأة تجب في ماله الزكاة إذا بلغ النصاب، وكان متمكنًا من أداء الزكاة، وتمت الشروط في المال، كما اتفقوا على أن من شروط الزكاة المتعلقة بالأشخاص النية وصرفها لمن يستحقها فإن أخرجها المسلم بغير نية، لم تجزأه[1].

ثانيًا: شروط الزكاة المتعلقة بالأموال:

من محاسن الشريعة الإسلامية ويسرها أنها تأبى إرهاق المكلفين

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٥٨/٢- دار الفكر- بيروت- ط٢ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٤٧٣/١- دار الفكر- بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٤م- تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نهاية المحتاج ١٢٥/٣، المبدع في شرح المقنع ٢٩٣/٢.

وإيقاعهم في الحرج والعسر اللذان رفعهما الله تعالى عنهم؛ لذا فلابد من تحديد شروط المال الذي تجب فيه الزكاة ولأنها المقصودة في هذا المطلب سأبينها بشيء من التفصيل، كالتالي:

١ - **الملك التام**: والمقصود به عند الحنفية: أن يكون المال مملوكًا في اليد، وعند المالكية: أن يكون للشخص حق التصرف فيما ملك، وعند الشافعية والحنابلة: أن يكون المال بيده يتصرف فيه باختياره، ولم يتعلق به حق الغير(١).

ويترتب على هذا الشرط أنه لا زكاة في:

أ - المال الذي ليس له مالك معين، مثل الأموال والأوقاف العامة المملوكة للدولة.

ب - المال الحرام المسروق أو المغصوب.

ج - المال غير المملوك، كالمدين الذي بيده مال الدائن.

٢ - **النماء**: ويُقصد به: أن يدر المال على مالكه ربحًا وفائدةً، أي: دخْلًا، أو غلةً، أو إيرادًا، ويكون هو نفسه نماءًا، أي: فضلًا وزيادةً وإيرادًا؛ لأن المقصود من شرعية الزكاة بالإضافة إلى الابتلاء مواساة الفقراء على وجه لا يصير به المُزَكِّي فقيرًا، بأنْ يُعْطِي من فضل ماله قليلًا من كثير،

(١) الجوهرة النيرة للعبادي ١١٤/١- المطبعة الخيرية- ط١ ١٣٢٢ه، حاشية الصاوي ٥٨٧/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٢١٢/١- دار الفكر- بيروت- تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، المبدع في شرح المقنع ٢٩٦/٢.

والإيجاب في المال الذي لا نماء له، يؤدي إلى خلاف ذلك مع تكرار السنين[1].

وبهذا الشرط خرجت من الزكاة: الثياب التي لا تراد للتجارة سواء أكان صاحبها محتاجًا إليها أو لا، وأثاث المنزل، والكتب لأهلها أو غير أهلها، والأنعام التي لم تعد للدر والنسل بأنْ كانت معدة للحَرْث، أو الركوب، أو اللحم.

٣ - **بلوغ النصاب**: والنصاب: هو مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، فإذا كان المال المملوك أقل من هذا القدر، فلا يعتبر مالكه من عداد الأغنياء، بل يعتبر فقيرًا غير مأمور بأداء الزكاة، والنصاب يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية، ودليل هذا الشرط: ما روي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[2].

والحكمة في اشتراط النصاب في الزكاة واضحة، وهي أنها وجبت مواساة للفقراء، ومن كان فقيرًا لا تجب عليه المواساة، بل تُؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، وجعل الشرع النصاب أدنى حد الغنى؛ لأن الغالب في النصاب أن من ملكه، فهو غني تمام سنته[3]، والنصاب يحسب بعد استبعاد

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٥٥/٢- دار الفكر.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري- ك الزكاة- ب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ١١٩/٢ حديث رقم ١٤٥٩، وصحيح مسلم- ك الزكاة ٦٧٣/٢ حديث رقم ٩٧٩، واللفظ لهما.

(٣) الجوهرة النيرة ٩٣/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣٨/٢- دار الحديث- القاهرة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

كل الحاجات الأساسية للحياة (الطعام، اللباس، السكن، الرعاية الصحية) بالإضافة إلى استبعاد الأدوات التي يحتاج إليها في تحقيق دخْله، مثل: الأدوات الزراعية والصناعية ونحوهما.

٤ - **الخلو من الدين**: وهذا الشرط معتبر من حيث الجملة عند جمهور الفقهاء، فإن زاد الدين على المالك مما في يده، فلا زكاة عليه، وكذا إنْ لم يبق بيده بعدما يسد به دينه، ولا الدين مانعًا من وجوب الزكاة إلا إنْ استقر في الذمة قبل وجوب الزكاة، فأما إنْ وجب بعد وجوب الزكاة، لم تسقط؛ لأنها وجبت في ذمته، فلا يسقطها ما لحقه من الدين بعد ثبوتها[1].

٥ - **حولان الحول**: ويُقصد به مرور عام هجري كامل، أي: اثني عشر شهرًا قمريًا على الملكية التامة للمال النامي أو القابل للنماء، وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام، والنقود وعروض التجارة، أو ما يدخل تحت اسم زكاة رأس المال، أما الزروع والثمار، فلا يشترط لها حول؛ لقوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[2]،وكذا المعادن والركاز مال مستفاد من الأرض، فلا يعتبر في وجوب زكاته حول كالزروع والثمار.

ولفقهاء المذاهب الأربعة آراء متقاربة في حولان الحول، خلاصتها: أن حولان الحول شرط متفق عليه، وأن نتاج الأنعام وأرباح التجارة تضم إلى أصل النصاب بالاتفاق، أما المستفاد في أثناء الحول من جنس المال غير

(١) تبيين الحقائق ٢٨٧/١، شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٨/٢- دار الفكر- بيروت، كشاف القناع ١٦٩/٢.

(٢) سورة الأنعام- من الآية (١٤١).

النتاج والأرباح، فيضم إليه ويُزَكَّى معه عند الحنفية تيسيرًا على المُزَكِّي، ودفعًا للمشقة والعسر عنه، إذْ يعسر حساب الحول لكل مستفاد، والحول ما شرط إلا تيسيرًا على الناس في إخراج الزكاة.

ويحسب لكل مستفاد حول جديد عند الجمهور؛ لأنه مقتضى العدل، ولتجدد الملك، فيشترط له الحول، كالمستفاد من غير جنس المال الأصلي الذي بدأ به النصاب[1].

(١) البناية ٢٩٢/٣، المقدمات الممهدات لابن رشد ٢٧٨/١- دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م- تحقيق: د/ محمد حجي، مغني المحتاج ١٠١/٢، المغني ٤٦٧/٢.

المطلب الثالث

مصارف الزكاة، وطرق توزيعها

أولاً: مصارف الزكاة:

الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة ثمانية ذكرهم الله تعالى في قوله﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[1]، فلا يجوز صرف الزكاة المفروضة إلى غيرهم من بناء مسجد، أو إصلاح طريق، أو كفن ميت، أو غير ذلك من أعمال البر لأن الله تعالى خصَّ هذه الأصناف الثمانية بقوله﴿إِنَّمَا﴾وهي للحصر، تثبت المذكور وتنفي ما عداه[2].

قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله-: "ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف، إلا ما روي عن عطاء والحسن أنهما قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق، فهي صدقة ماضية، والأول: أصح"[3].

بيان الأصناف الثمانية:

الصنفان الأول والثاني: الفقراء والمساكين:

(١) سورة التوبة- الآية رقم (٦٠).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٤٢٣/١- دار الكتب العلمية- ط١ ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، العدة في شرح العمدة للمقدسي ص١٥٤- دار الحديث- القاهرة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٣) المغني ٤٦٩/٦.

هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم، وإذا أطلق لفظ (الفقراء) وانفرد دخل فيهم (المساكين) وكذلك عكسه، وإذا جُمِعَ بينهما في كلام واحد كما في آية مصارف الزكاة تميَّز كل منهما بمعنى، وقد اختلف الفقهاء في أيهما أشد حاجة؟

فذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين، واحتجوا بأن الله تعالى قدَّمَ ذكرهم في الآية، وذلك يدل على أنهم أهم، وبقوله تعالى ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾[1]، فأثبت لهم وصف المسكنة مع كونهم يملكون سفينة ويُحصِّلون نولًا فدل على أن المسكين أحسن حالًا[2].

بينما ذهب الحنفية، والمالكية: إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير، واحتجوا بأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾[3]، وهو المطروح على التراب، أو الذي لا مأوى له إلا التراب[4]، وبقوله تعالى ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[5]، خصَّهم بصرف الكفارة إليهم، ولا فاقة أعظم من الحاجة إلى

(١) سورة الكهف- من الآية (٧٩).

(٢) الحاوي الكبير ٨٨/٨، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣١٥/١، المغني ٤٦٩/٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٥٣/١- عالم الكتب- ط١ ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٣) سورة البلد- الآية رقم (١٦).

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٤٤٤/٢٤، تفسير البغوي ٤٣٣/٨- دار طيبة للنشر والتوزيع- ط٤ ١٤١٧هـ/١٩٩٧م- تحقيق: محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميرية- سليمان مسلم الحرش.

(٥) سورة المجادلة- من الآية (٤).

الطعام[1].

ونقل عن الإمام الدسوقي -رحمه الله- قولًا بأن الفقير والمسكين صنف واحد، وهو من لا يملك قوت عامه، سواء كان لا يملك شيئًا أو يملك أقل من قوت العام[2].

واختلف الفقهاء أيضًا في حد كل من الصنفين:

فقال الشافعية، والحنابلة: الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعًا من حاجته، كمن حاجته عشرة فلا يجد شيئًا أصلًا، أو يقدر بماله وكسبه وما يأتيه من غلة وغيرها على أقل من نصف كفايته، فإن كان يجد النصف أو أكثر ولا يجد كل العشرة، فهو المسكين[3].

وقال الحنفية، والمالكية: المسكين من لا يجد شيئًا أصلًا، فيحتاج للمسألة وتحل له، بينما اختلف قولهم في الفقير، فقال الحنفية: الفقير من له أدنى شيء، وهو ما دون النصاب، فإذا ملك نصابًا من أي مال زكوي، فهو غني لا يستحق شيئًا من الزكاة، وقال المالكية: الفقير من لا يملك شيئًا لا يكفيه لقوت عامه[4].

الصنف الثالث: العاملون على الزكاة:

ويُقصد بهم: كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشئون الزكاة من

(١) البناية ٤٤٦/٣، تبيين الحقائق ٢٩٧/١، الذخيرة ١٤٥/٣، منح الجليل ٨٣/٢.

(٢) حاشية الدسوقي ٤٩٢/١- دار الفكر.

(٣) المجموع ١٩٠/٦، المبدع في شرح المقنع ٤٠٣/٢.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٣٢٩/٢، حاشية العدوي ٥١٤/١.

جباة وسعاة يحصلونها ومن حراس يحفظونها، ومحاسبين وموزعين ... كل هؤلاء جعل الله أجورهم من مال الزكاة وذكر هذا الصنف في الآية الكريمة دليل على أن الزكاة في الشريعة الإسلامية ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها، وتدير أمرها، وتُعيّن لها من يعمل عليها، وأن لها حصيلة أو ميزانية خاصة يُعطَى منها رواتب الذين يعملون فيها.

ولا يشترط فيمن يأخذ من العاملين من الزكاة الفقر؛ لأنه يأخذ بعمله لا بفقره، ولما روي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: وذكر منهم (العاملين عليها)»[1]، والشروط المعتبرة في العامل على الزكاة: أن يكون حرًا مسلمًا أمينًا عدلًا عالمًا بأحكام الزكاة[2].

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم:

وهم الذين يراد بهم تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو التثبيت

(١) سنن ابن ماجه- ك الزكاة- ب من تحل له الصدقة ١/٥٩٠ حديث رقم ١٨٤١- دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، والمستدرك على الصحيحين- ك الزكاة ١/٥٦٦ حديث رقم ١٤٨٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجَاه- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١ ١٤١١هـ/١٩٩٠م- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٨٠- دار الحديث- القاهرة، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص١١٥- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط٢ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م- صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي.

عليه، أو كف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنه، أو نصرهم على عدو لهم.

كما يقصد بالمؤلفة قلوبهم: الأسياد المطاعون في قومهم ممن يرجى إسلامهم، أو يخشى شرهم، فيعطى ما يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم، أو إسلام نظرائهم، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، فيعطى ما يحصل به التأليف والمصلحة، فالمؤلفة قلوبهم ضربان: مسلمون وكفار وهم جميعًا السادة في قومهم وعشائرهم.

والمسلمون أربعة أنواع، بيانهم كالتالي:

١- سادة مطاعون في قومهم أسلموا ونيتهم ضعيفة، فيعطون من الزكاة؛ تثبيتًا لهم.

٢- قوم لهم شرف وسيادة أسلموا، فيعطون من الزكاة؛ لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا.

٣- صنف يراد بتأليفهم أن يجاهدوا من يَلِيَهُم من الكفار، ويحموا من يَلِيَهُم من المسلمين.

٤- صنف يراد بإعطائهم من الزكاة أن يجبوا الزكاة ممن لا يعطيها.

والكفار نوعان، هما:

١- من يرجى بإعطائه الزكاة إسلامه، فيُعْطَى لتميل نفسه إلى الإسلام.

٢- من يُخْشَى شره، ويُرْجَى بعطيته كف شره وكف غيره معه[١].

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين ابن نجيم ٤٥٨/١- دار الكتب العلمية- ط١ =

الصنف الخامس: في الرقاب:

أي: في تحرير رقاب العبيد من الرق، هم عند الحنفية، والشافعية، وأشهر الروايتين عند الحنابلة: المكاتبون، أي: الذين تعاقدوا مع أسيادهم المالكين لهم على أن يجلبوا إليهم أقساطًا من المال، فإذا أدوها صاروا أحرارًا، فيعطون من الزكاة ما عجزوا عن سداده من هذه الأقساط[1]، وعند المالكية، والرواية الثانية عند الحنابلة: يُشترى بسهمهم رقيق، فيعتق لأن كل موضع ذكرت فيه الرقبة يراد به عتقها، والعتق لا يكون إلا في القن (العبد الخالص) كما في الكفارات[2].

ورغم أنه لا يوجد الآن في العالم رقيق؛ لإلغائه وتحريمه دوليًا، إلا أن هذا السهم لا يزال قائمًا، حيث يجوز صرفه في تحرير أسرى الحروب من المسلمين، وعليه فيدخل في عموم قوله تعالى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[3] ثلاثة أنواع:

الأول: المكاتبون المسلمون: حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز صرف الزكاة إليهم؛ إعانة لهم على فك رقابهم، ويعان المكاتب إن لم يكن قادرًا على الأداء لبعض ما وجب عليه، فإن كان لا يجد شيئًا أصلًا، دُفِعَ إليه

=

١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م- تحقيق: أحمد عزو عناية، حاشية الدسوقي ٤٩٥/١، بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة ٦٨١/٢- دار المنهاج- جدة- السعودية- ط١ ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، المغني ٤٧٦/٦.

(١) البناية ٤٥١/٣، الحاوي الكبير ٥٠٣/٨، المغني ٤٧٧/٦.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٩/٢، شرح الزركشي ٦٢٤/٤.

(٣) سورة التوبة- من الآية (٦٠).

ما يحتاج إليه للوفاء.

الثاني: إعتاق الرقيق المسلم بأن يشتري المسلم من مال الزكاة رقابًا، فيعتقهم، وولائهم للمسلمين.

الثالث: الأسير المسلم الذي وقع في قبضة الكفار، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن افتداء أسرى المسلمين أولى من فك رقبة بأيدينا.

الصنف السادس: الغارمون:

وهم المدينون الذين أثقلتهم الديون وعجزوا عن تسديدها، وهم ثلاثة أنواع:

الأول: من كان له دين لمصلحة نفسه، وقد اشترط جمهور الفقهاء جملة من الشروط لإعطائه من مال الزكاة لقضاء دينه، هي:

١- أن يكون مسلمًا.

٢- أن لا يكون قد استدان للأخذ من مال الزكاة.

٣- أن يكون الدين مما يحبس فيه، فيدخل فيه الدين على المعسر، وخرج به دين الكفارات.

٤- أن يكون الدين حالًا لا مؤجلًا[1].

والثاني: الغارم لإصلاح ذات البين، وصورته: أن يكون بين قبيلتين فتنة

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/٣- دار المعرفة- بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن ١١٤٤/٣- دار الكتاب- إربد- الأردن ١٤٢١هـ/٢٠٠١م- تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، المغني ٤٨٠/٦.

أو حربًا، ويكون فيها قتل نفس أو إتلاف مال، فيتحمله لأجل الإصلاح بينهما، فيُعطَى من الزكاة لتسديد ديْنه، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا النوع من الغارمين يُعطِى من الزكاة سواء كان غنيًا أو فقيرًا[1].

والثالث: الغارم بسبب ديْن ضمان، وهذا النوع ذكره فقهاء الشافعية، والمعتبر في ذلك أن يكون كلًا من الضامن والمضمون عنه مُعْسِرَيْن، فيُعْطَى الضامن ما يقضي به الديْن[2].

الصنف السابع: في سبيل الله:

وهذا الصنف ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: الغزاة في سبيل الله: وهم الذين ليس لهم مرتَّب عند الدولة، وإنما هم متطوعون للجهاد في سبيل الله، فيُعطون من الزكاة قدر ما يتجهزون به للغزو من مركب وسلاح، ونفقة، وسائر ما يحتاج إليه الغازي مدة الغزو وإنْ طالت، ولا فرق في ذلك بين فقير وغني[3].

الضرب الثاني: مصالح الحرب: حيث يجوز الصرف من الزكاة في مصالح الجهاد الأخرى غير إعطاء الغزاة، نحو بناء أسوار للبلد لحفظها من

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي ٢٢١/١- دار إحياء التراث العربي، الحاوي الكبير ٥٠٩/٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٤١/٣.

(٢) الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ٥٦٢/٤- دار السلام- القاهرة- ط١ ١٤١٧هـ- تحقيق: أحمد محمود إبراهيم- محمد محمد تامر، المجموع ٢٠٩/٦.

(٣) البناية ٣٠٢/١، شرح مختصر خليل للخرشي ١١٩/٣، الوسيط في المذهب ٥٦٣/٤، المبدع في شرح المقنع ٤١٢/٢.

غزو العدو، ونحو بناء المراكب الحربية، وإعطاء جاسوس يتجسس لنا على العدو، مسلمًا كان أو كافرًا[1].

الضرب الثالث: الحجاج وطلبة العلم: وهذا عند بعض الحنفية والحنابلة، فيُعطى مريد الحج من الزكاة إنْ كان فقيرًا، وكذا طالب العلم[2].

واتفق الفقهاء على أن المقصود بـ (سبيل الله) جميع القُرَب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله، وسبيل الخيرات.

الصنف الثامن: ابن السبيل:

يقصد به الذي انقطعت به الأسباب وهو في سفر لا يستطيع معه الانتفاع بماله، فيُعْطَى من الزكاة، ولو كان غنيًا في بلده؛ لأنه في مكان بعيد عن ماله، ولا يمكنه الإنفاق منه، أو الاقتراض بضماناته، وسمي بذلك؛ لملازمته الطريق، إذ ليس هو في وطنه ليأوي إلى سكن، ويشترط فيه ليأخذ من أموال الزكاة ما يلي:

١- أن يكون السفر مباحًا؛ ليشمل السفر للطاعة كالحج، والجهاد، وطلب العلم، أو السفر لحاجة دنيوية، كالتجارة.

٢- أن يكون المسافر محتاجًا لذلك القدر من المال يوصله إلى بلده.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١١٩/١، التاج والإكليل ٢٣٣/٣، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣١٦/١ وما بعدها، المبدع في شرح المقنع ٤١٢/٢.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣٤٣/٢، التذكرة في الفقه لأبي الوفاء ابن عقيل ٧٩/١- دار إشبيليا- الرياض- المملكة العربية السعودية- ط١ ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م- تحقيق: د/ ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة.

٣- ألا يجد من يُقرضه في ذلك المكان[1].

ثانيًا: طرق توزيع الزكاة:

نصيب كل مصرف من مصارف الزكاة على سبيل الإجمال على النحو التالي:

١- كل صنف من أصناف أهل الزكاة يُدفع إليه ما تندفع به حاجته من غير زيادة فالغارم، والمكاتب يعطى كل واحد منهما ما يقضي به دينه وإنْ كَثُر، وابن السبيل يُعطى ما يبلِّغه إلى بلده، والغازي يُعْطَى ما يكفيه لغزوه، والعامل يُعطى بقدر أجرة عمله.

٢- أربعة أصناف يأخذون أخذًا مستقرًا، فلا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم: الفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، فمتى أخذوها مَلَكُوها مِلْكًا دائمًا مستقرًا، لا يجب عليهم ردها بحال.

٣- أربعة منهم، وهم: الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل يأخذون أخذًا يُنْظر فيه، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استُرجع منهم، والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها، أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة، والأولون حصل المقصود بأخذهم، وهو غنى الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفين، وأداء أجر العاملين.

---

(١) بدائع الصنائع ٤٦/٢، التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق الجندي ٣٥٣/٢- مركز نجيبويه للمخطوطات ومركز التراث- ط١ ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م- تحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٢١/٢، شرح الزركشي ٦٣١/٤.

٤- أربعة يأخذون مع الغنى، وهم: الغازي، والعامل، والغارم للإصلاح، والمؤَلَّف؛ لأنهم يأخذون لحاجة المسلمين إليهم[١].

(١) البناية ٤٤٩/٣، منح الجليل ٨٧/٢، تحفة المحتاج ١٦٨/٧، شرح منتهى الإرادات ٤٦٣/١، الفقه الإسلامي وأدلته ١٩٥٩/٣ وما بعدها.

المطلب الرابع

بيت مال الزكاة

بيت مال الزكاة: هو أحد أقسام بيت مال المسلمين، واستُخدم مصطلح بيت المال أول الأمر؛ للدلالة على المكان أو المبنى الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية، مثل: الفيء والغنائم، والصدقات وغيرها، ثم أُطلق بعد ذلك على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين، كما يقول الإمام الماوردي -رحمه الله-: "بيت المال عبارة عن الجهة لا المكان[1]"، ويرتبط ببيت المال ما يُسمى بـ (ديوان بيت المال) والديوان هو السجل، أي: الإدارة أو الجهة المختصة بتسجيل الداخل والخارج، وسائر متعلقات الأموال العامة.

إذًا مصطلح بيت المال أحيانًا يطلق ويراد به المكان الذي تُحفظ فيه إيرادات الدولة، وأحيانًا أخرى يُطلق ويُراد به المؤسسة القائمة على مباشرة الإشراف على تلك الإيرادات، وكيفية تحصيلها، وأوجه إنفاقها، وعلى الموارد الاقتصادية وكيفية توجيهها بما يحقق النمو الاقتصادي، والتكافل الاجتماعي، وبيت المال ينقسم من حيث موارده إلى أربعة أنواع هي: (الزكاة، والأخماس، والفيء، والموارد الأخرى)[2].

وقد ظل بيت مال الزكاة جزءًا أساسيًا من بيت المال، مع الحرص على بقائه مستقلًا عن الأقسام الأخرى؛ لأن الزكاة لها مصادرها ومصارفها

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٣١٥.

(٢) بدائع الصنائع ٦٨/٢.

الخاصة، وهذا ما أكد عليه قاضي القضاة أبو يوسف من أئمة الحنفية في رسالته إلى الخليفة هارون الرشيد موصيًا إياه بشأن عمال الزكاة قائلًا: " وقم يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين، ثقة، عفيف، مأمون عليك وعلى رعيتك، فولِّه جميع الصدقات في البلدان، ومره فليوجِّه فيها أقوامًا يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم، وطرائقهم، وأماناتهم يجمعون إليك صدقات البلدان، فإذا جمعت إليه أمرته فيها بأمر الله جل ثناؤه به، فأنفذه ولا تولِّها عمال الخراج، فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج[1]، فأكد أبو يوسف - رحمه الله- على ضرورة عدم خلط أموال الزكاة بغيرها، وأنه ينبغي أن يكون للزكاة بيت مالها المنفصل، والميزانية الخاصة بها؛ لإنفاقها وتوزيعها على المصارف الثمانية المذكورة في كتاب الله عز وجل.

فالزكاة من أهم موارد بيت المال، والذي ينبغي أن نفصِّل فيه القول - بما يناسب المقام- هو حكم دفعها لبيت المال؟

يقول الله تعالى ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2]، فدلَّت الآية على أن الزكاة من المهام العظام التي تناط في الأصل بنظر الإمام، كما ذكر الله تعالى عمال الزكاة في آية مصارف الزكاة، فقال تعالى ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾[3]، مما يعني أنه ينبغي أن يكون للدولة الإسلامية بيت يجمع الزكاة

(١) الخراج لأبي يوسف ص٩٣- المكتبة الأزهرية للتراث- تحقيق: طه عبد الرؤف سعد- سعد حسن محمد.

(٢) سورة التوبة- من الآية (١٠٣).

(٣) سورة التوبة- من الآية (٦٠).

ويوزعها.

وقد دلت السنة العملية أيضًا على أن الزكاة كانت تُدفع لبيت المال، حيث قال ابن سيرين -رحمه الله-: "كانت الصدقة تُرفع، أو قال تُدفع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو مَنْ أمر به، وإلى أبي بكر أو مَنْ أمر به، وإلى عمر أو مَنْ أمر به، وإلى عثمان أو مَنْ أمر به، فلما قُتِلَ عثمان اختلفوا، فكان منهم مَنْ يدفعها إليهم، ومَنْ يُقَسِّمها، وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر[1]".

ورجَّحَ أبو عبيد -رحمه الله- عدم إجزائها إذا قام صاحبها بتفريقها وذلك في الأموال الظاهرة، حيث قال: "فكل هذه الآثار التي ذكرناها من دفع الصدقة إلى ولاة الأمر ومن تفريقها، هو معمول به في زكاة الذهب والورق خاصة أي: إذا فعله صاحبه كان مؤديًا للفرض الذي عليه، وهذا عندنا هو قول أهل السنة والعلم من أهل الحجاز والعراق وغيرهم؛ لأن المسلمين مؤتمنون عليه كما ائتمنوا على الصلاة، وأما المواشي والحَبّ والثمار، فلا يَلِيَها إلا الأئمة، وليس لربها أن يُغَيِّبها عنهم، وإنْ هو فرَّقها ووضعها مواضعها، فليست قاضية عنه، وعليه إعادتها إليهم، فرَّقت بين ذلك السنة والآثار، ألا ترى أن أبا بكر الصديق إنما قاتل أهل الردة من المهاجرين والأنصار على منع صدقة المواشي، ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة؟[2]".

وعليه: فأوجه نداءً إلى المؤسسات العالمية بأهمية تبني بيت الزكاة، ووضع قانون للزكاة ووضع قانون للزكاة يُفْتَح له بيت مال خاص؛ لتُعْطَى عن

(١) الأموال لأبي عبيد ص٦٧٨- دار الفكر- بيروت- تحقيق: خليل محمد هراس.
(٢) الأموال لأبي عبيد ص٦٨٤.

طريق خبراء لمن يستحقها من الأفراد والدول، ووضعها في موضعها الصحيح، وبهذا تتحقق فلسفة الاقتصاد الإسلامي في سد حاجات المحتاجين، وكل المشكلات التي تتوالى على أي مجتمع، سواء كانت كوارث طبيعية، كالزلازل، والبراكين، أو الفيضانات التي تحتاج إلى معونات ضخمة لا يستطيع أي مجتمع أن يوفِرها إلا من خلال الزكاة، لو أحسنا توظيفها.

ومن هنا: كان بيت الزكاة والصدقات المصري الذي يعمل تحت إشراف فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب شيخ الأزهر، الذي تتنوع فيه الأنشطة ما بين اجتماعية، وصحية، وتنموية، وإغاثية، وغيرها نجح من خلالها هذا البيت في تحقيق الاستغلال الأمثل لأموال الزكاة والصدقات، وكسب ثقة ودعم دافعي الزكاة والمتبرعين وترسيخ قِيَم العطاء والتكافل الاجتماعي، وذلك وفقًا لرؤية علمية تنموية؛ لسد الفجوات التنموية، وتقديم الدعم الأمثل لمستحقي الزكاة.

المبحث الثاني

دور الزكاة في رفع مستوى المعيشة بين الأفراد في ضوء الفقه الإسلامي

المطلب الأول

دور الزكاة في حل مشكلة الفقر

تعد مشكلة الفقر من أهم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ لكون الفقر نتاج عجز الموارد المالية للدولة أو المجتمع عن الوفاء وسد حاجاته المختلفة، فالفقر يرهق ميزانية الدولة أثناء علاجها، وتضعف من قدراتها المالية في موازنة اقتصادها، وبالتالي تتأثر سياستها المالية الداخلية والخارجية.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بهذه المشكلة الخطيرة التي تهدد أمن المجتمعات اهتمامًا كبيرًا، فوضعت الحلول الملائمة لها، وسر هذا الاهتمام يرجع إلى أمرين: الأول: نظرة الشريعة الإسلامية إلى الإنسان، والثاني: نظرة الإنسان نفسه إلى الفقر، فالفقير والمسكين هما أول من بدأت بهما الآية الكريمة الخاصة بمصارف الزكاة، وفي هذا إشارة إلى أن الهدف الأول والأسمى من فرضية الزكاة هو القضاء على مشكلة الفقر.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف والوصول إلى هذه الغاية بحث الفقهاء مقدار المال الذي يُعْطَى للفقير أو المسكين من الزكاة، وحاصل اختلافهم يتلخص في ثلاثة أقوال:

القول الأول: الواحد من أهل الحاجة المستحق للزكاة بالفقر أو المسكنة يُعْطَى من الزكاة الكفاية، أو تمامها له ولمن يعوله عامًا كاملًا، ولا يزاد عليه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، ورواية عن الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة[1].

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما من السنة النبوية الشريفة:

فما روي عن الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ»[2].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث الشريف دلالة على جواز ادخار قوت العام للأهل والعيال، وأن ذلك لا يكون حُكْرَة، وأن ما ضمه الإنسان من أرضه، أو جذَّ من نخله وثمره، وحَبْسِه لقوته لا يسمى حُكْرة، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء[3].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٣٤٨/٢- دار الفكر- ط٣ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٠٩/٣، العدة في شرح العمدة ص ١٥٤.

(٢) صحيح البخاري- ك النفقات- ب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال ٦٣/٧ حديث رقم ٥٣٥٧.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٣٣/٧- مكتبة الرشد- الرياض- السعودية- ط٢ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م- تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، عمدة القاري شرح صحيح

وأما المعقول:

فلأن الزكاة تتكرر كل عام، فيحصل بها الكفاية عامًا بعد عام[1].

القول الثاني: يُعْطَى الفقير كفاية العمر الغالب، فيشتري به عقارًا يستغله ويستغني عن الزكاة، وهذا إذا لم يحسن الكَسْب بحرفة أو تجارة، وإلا فيُعْطَى ما يزول به حاجته، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي، فيُعْطَى المحترف ما يشتري به آلة حرفته، والتاجر ما يشتري به ما يُحسن التجارة فيه مما يفي ربحه بكفايته غالبًا، وإليه ذهب الشافعية في الأصح عندهم، والرواية الثانية عن الحنابلة[2].

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

أما من السنة النبوية الشريفة:

فما روي عن قبيصة بن مخارق الهلالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا

=

البخاري للعيني ٥/٢١- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(١) المجموع ١٩٤/٦، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٧٢/٤- المطبعة الميمنية.

(٢) سورة التوبة- من الآية (٦٠).

مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[1].

وجه الدلالة:

قوله (قوامًا من عيش) أو (سدادًا من عيش) حيث إن القوام والسداد بكسر القاف والسين: ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة، أو ما يقوم بمعيشته من دون أن يبين قدر هذا العطاء، أو يقيده بمدة معينة، فيمكن أن يكون طول العمر[2].

وأما المعقول: فمن وجوه:

الأول: أن من عجز عن الكفاية الدائمة زال عنه حكم الغنى، كالذي لا يملك نصابًا.

والثاني: أن مِلْك النصاب والحاجة مَعْنَيان مختلفان يجوز اجتماعهما، فجاز اجتماع حكمهما، وهما أخذ الصدقة من بالنصاب ودفعها إليه بالحاجة، كالعُشْر.

والثالث: ولأنه لَمَّا لم يكن ملك قيمة النصاب من المتاع والعروض يمنع من أخذ الصدقة لأجل الحاجة، لم يكن مِلْك النصاب مانعًا منها لأجل

(١) صحيح مسلم- ك الزكاة- ب من تحل له المسألة ٢/٧٢٢ حديث رقم ١٠٤٤.

(٢) إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٣/٥٧٨- دار الوفاء- مصر- ط١ ١٤١٩هـ/١٩٩٨م- تحقيق: د/يحيى إسماعيل، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ٧/١٣٣- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط٢ ١٣٩٢ه.

الحاجة[1].

القول الثالث: من لا يملك نصابًا زكويًا كاملًا يجوز أن يُدفع إليه أقل من مائتي درهم أو تمامها، ويكره أكثر من ذلك، وإليه ذهب الحنفية[2].

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

أما من السنة النبوية الشريفة:

فما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن، فقال له: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[3].

وجه الدلالة:

يستدل بهذا الحديث الشريف على أن من مَلَكَ النصاب لا يُعْطَى من الزكاة، كما بيَّن أن المأخوذ منه هو الغني، وقابله بالفقير، ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه وهو غني والغني يُمنع من إعطاء الزكاة له إلا من استثني[4].

---

(١) الحاوي الكبير ٥٢٠/٨ وما بعدها، بحر المذهب للروياني ٣٥٥/٦ وما بعدها- دار الكتب العلمية- ط١ ٢٠٠٩م- تحقيق: طارق فتحي السيد.

(٢) بدائع الصنائع ٤٨/٢، تبيين الحقائق ٣٠٥/١.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري- ك الزكاة- ب وجوب الزكاة ١٠٤/٢ حديث رقم ١٣٩٥، وصحيح مسلم- ك الإيمان- ب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه ٥١/١ حديث رقم ١٩، واللفظ للبخاري.

(٤) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٣٧٦/١- مطبعة السنة المحمدية، =

وأما المعقول:

فلأن المائتي درهم تساوي نصاب الزكاة، وبهذا يصبح غنيًا تؤخذ منه الزكاة، فلا يدفع إليه أكثر من ذلك[1].

والراجح:

هو القول بإعطاء الفقير الكفاية الدائمة؛ لما سبق من الأدلة، ولأنه يتوافق مع مقصد الشرع من فريضة الزكاة، فمعلوم أن الزكاة ما شرعت إلا لتسد حاجة الفقراء، وتنهي معاناتهم وتجعلهم يعتمدون على أنفسهم فيما بعد، وهذا القول هو الأقرب إلى مصلحة الفقير ومصلحة اقتصاد المجتمع الإسلامي، كما أنه يتعامل مع الفقير بوصفه إنسانًا كرَّمه الله واستخلفه في الأرض، بدلًا من أنْ يُعْطَى الفقير مبلغًا زهيدًا يجعله عالة على الزكاة كل عام.

ولكن من الناحية الواقعية يجب الموازنة بين أموال الزكاة المتوفرة من ناحية، والمحتاجين إلى الزكاة من ناحية أخرى، ففي كثير من الأحيان تكون موارد بيت المال غير كافية لإغناء الأعداد الكبيرة من المحتاجين كما هو الحال في عصرنا، فتكون المصلحة بإعطاء الجميع ولو لم يصل كل واحد منهم إلى درجة الكفاية الدائمة، والكفاية الدائمة التي ذكرها الفقهاء هنا تشمل كل ما تزول به الحاجة بإعطائه ما يكفيه بشكل دائم، ويُنهي حالة الفقر التي يعيشها، ويقضي على أسباب العوز التي يعاني منها، وهذا يكون بتوفير أداة

=

فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٣/٣٦٠- دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩هـ.

(١) بدائع الصنائع ٢/٤٨، الاختيار لتعليل المختار ١/١٢٢.

عمل يعمل بها إنْ كان قويًا، أو تعليمه حرفة، أو توفير رأس مال أو بضاعة يتاجر بها، ولا تعتبر الكفاية على الحاجيات الأساسية من طعام، ولباس، ومسكن، وعلاج، بل تمتد إلى سائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال، من غير إسراف ولا تقتير للشخص، ولمن هو في نفقته[1]، بل جوَّزَ الفقهاء دفع الزكاة لمن يعجز عن شراء ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه؛ لكون ذلك من سائر حاجاته، كمطعمه[2].

وعلى هذا نستطيع القول بأن مستوى المعيشة التي تهدف الزكاة إلى توفيره إنما يتحدد بمقاييس كل عصر يعيش فيه المسلمون، فمن روعة تشريع هذه الفريضة أنها لم تحدد العطاء بمقدار معين، بل حددته باحتياجات اقتصادية واجتماعية، أهمها: المأكل، والملبس والمسكن، وتكوين الأسرة، والتعليم، وفي نفس الوقت تظل مناسبة لاستيعاب أي جديد.

لقد كان للزكاة أثر فعال في التخفيف من مظاهر الفقر في المجتمع الإسلامي عبر التاريخ وذلك في الفترات التي طُبِّقت فيها الزكاة، وفي الزمن الذي كان فيه الأغنياء يؤدون الزكاة على اعتبارها ركن من أركان الإسلام، وقد كان لهذه الفريضة الدور الأبرز في معالجة الفقر في كثير من المحطات لعل أبرزها:

أ - في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بداية نشأة الدولة الإسلامية في بداية نشأة الدولة الإسلامية، حيث كانت تمثل الزكاة أهم موارد بيت مال

(١) المجموع ١٩١/٦، روضة الطالبين ٣١١/٢، الغرر البهية ٧١/٤، فتح الرحمن ص٤٥٤.
(٢) المحيط البرهاني ٢٨٥/٢، الإنصاف ٢١٨/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٥٤/١.

المسلمين، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتسابقون في إعطاء الصدقات النافلة، فما بالك بالزكاة؟ حيث كانت مصدر قوتهم الاقتصادية والاجتماعية على ضعفهم، وقلة عددهم.

ب - في ولاية خليفة المسلمين عمر بن عبد العزيز التي استمرت سنتين وبضعة أيام هي كل فترة حكمه، حيث استطاع خلالها أن يحل مشكلة الفقر تمامًا، ولم يبقى أي مصرف من مصارف الزكاة محتاجًا، ولم يبق فقير واحد في العالم الإسلامي آنذاك.

فنظام الزكاة يمكنه أن يلعب دورًا في إيجاد التوازن الاجتماعي بين الغني والفقير، بين مَنْ يملكون ومَنْ لا يملكون، والزكاة باعتبارها تكليف ديني ومالي وإلزامي يمكنها أن تلعب دورًا هامًا في هذا التوازن؛ حتى لا يكون المال دُولة بين الأغنياء[1].

(١) الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي ص ١٢٩.

المطلب الثاني

دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة

البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ذات خطر عظيم إذا لم تجد العلاج الناجح تفاقم خطرها على الفرد والأسرة والمجتمع؛ لذلك كرهت الشريعة الإسلامية البطالة، ودعت إلى العمل مهما كانت طبيعة العمل زراعي، أو تجاري، أو صناعي، ففي الحث على الزراعة يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»(١)، وفي الحث على التجارة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ»(٢)، وفي الحث على الصناعة يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»(٣)، فلا يُعذر

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ك الزراعة- ب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ١٠٣/٣ حديث رقم ٢٣٢٠، وصحيح مسلم- ك الطلاق- ب فضل الغرس والزرع ١١٨٩/٣ حديث رقم ١٥٥٣، واللفظ لهما.

(٢) سنن الترمذي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أبواب البيع- ب ما جاء في التجار وتسمية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياهم ٥٠٧/٣ حديث رقم ١٢٠٩- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر- ط٢ ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م- تحقيق: أحمد محمد شاكر- محمد فؤاد عبد الباقي- إبراهيم عطوة عوض، والمستدرك على الصحيحين- ك البيوع ٧/٢ حديث رقم ٢١٤٣.

(٣) صحيح البخاري عن المقدام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ك البيوع- ب كسب الرجل وعمله بيده ٥٧/٣ حديث رقم ٢٠٧٢.

الإنسان الذي لم يجد عملًا يتناسب مع مؤهلاته؛ لأنه لا يقوم بأي عمل آخر غيره، بل عليه أن يعمل، فإذا وجد العمل الذي يتناسب مع مؤهلاته فذلك جيد، أما إذا لم يجد إلا العمل الذي لا يتناسب مع مؤهلاته، فعليه العمل فيه؛ تصديقًا لما روى الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»[1]، كذلك لا يعذر الإنسان إذا لم يجد عملًا في مكان إقامته، فقد دعت الشريعة الإسلامية إلى السفر في الأرض لكسب الرزق، حيث يقول تعالى ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾[2]، ويقول تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[3]،وهذا كله من أجل القضاء على البطالة.

والبطالة نوعان: إجبارية، واختيارية، ولكل منهما حكمه في دفع الزكاة إليه، كالتالي:

النوع الأول: البطالة الإجبارية: وهي التي لا اختيار للإنسان فيها، وإنما تُفرض عليه، أو يُبتَلى بها كما يُبتَلى بمصائب الدهر، أو يكون الإنسان عنده قدرة على العمل لكنه لم يجد العمل، أو يكون قد تعلم مهنة ثم كسد سوقها؛ لتغير الزمان والمكان، فيحتاج إلى امتهان حرفة أخرى، أو تجديد مهنته، وقد يحتاج إلى أدوات لازمة لمهنته، ولا يجد مالًا يشتري به ما يريد، أو أنه من

(١) صحيح البخاري- ك الزكاة- ب الاستعفاف عن المسألة ١٢٣/٢ حديث رقم ١٤٧١.
(٢) سورة النساء- من الآية (١٠٠).
(٣) سورة الملك- الآية رقم (١٥).

أهل التجارة، ولكنه يفتقر إلى رأس المال الذي تدور عليه تجارته، أو أنه من أهل الزراعة، ولكنه لا يجد أدوات الحرث ونحوها، ففي كل هذه الصور يأتي دور الزكاة، وتتجلى وظيفتها في دور الممول لكل ذي تجارة أو حرفة يحتاج معها إلى ما لا يجد

فليست وظيفتها إعطاء دراهم معدودة من النقود تكفي الإنسان أيامًا أو أسابيع، ثم تعود حاجته كما كانت، وتظل يده ممدودة بطلب المعاونة، وإنما وظيفتها تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دَخْل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، فمَنْ كان من أهل الاحتراف أو الإتجار أُعْطِي من الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته بحيث يعود عليه من وراء ذلك دَخْل يكفيه وأسرته بانتظام على وجه دائم، أي أن دور الزكاة في هذه الحالة هو إعادة تشغيل تلك الطاقات المعطلة بما يُمكِّنها من تحقيق دَخْل يضمن لها المستوى اللائق من المعيشة، أما بالنسبة للعاجزين الذين لا يقدرون على مزاولة أية مهنة أو عمل، يُعْطَى لهم قدر حاجتهم لمدة سنة، فقد نص الفقهاء على أن مَنْ لا يجد عملًا يُعْطَى من سهم الفقراء والمساكين[1]، لكن ينبغي التأكيد على أن المقصود بالعاطل هنا: مَنْ يبحث على العمل ولا يجده، وهو ما يسمى بـ (البطالة الإجبارية).

النوع الثاني: البطالة الاختيارية: وهي التي يمتنع فيها الإنسان أو يتكاسل عن العمل رغم قدرته وتوفره، فهؤلاء لا يستحقون الزكاة ولا يُعْطَون

(١) مواهب الجليل ٣٤٨/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٠٩/٣، العدة شرح العمدة ص ١٥٤.

منها؛ لأنها لا تُعْطَى للقوي القادر على العمل، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[1]، فليس كل فقير أو مسكين يستحق أن يأخذ من الزكاة كما يظن الكثيرون، فقد يوجد الفقر ويوجد مانع يمنع الاستحقاق، فالفقير العاطل عن العمل وهو قادر عليه، لا يحق له الأخذ من الزكاة، حيث اتفق الفقهاء على أن القادر على كَسْب ما يكفيه وعياله، فهو غني لا يحق له الزكاة[2].

إن وظيفة الزكاة الحقيقية تكمن في توفير الآلات لأصحاب المهن، وتمكين العاطلين من العمل عن طريق إنشاء وحدات إنتاجية، وتهيئة فرص عمل جديدة، ودخول مستمرة لأهل الصناعات، والحِرَف، والفنيين وغيرهم، وهذا يفتح المجال واسعًا أمام الإنتاج؛ مما يؤثر إيجابيًا على الأيدي العاملة، وإتاحة فرص عمل لها، فالزكاة أداة فعالة لمساعدة العاطلين وهذا الأسلوب يقضي تدريجيًا على البطالة، وينقل أفراد المجتمع إلى منتجين بعد أنْ كانوا عبئًا عليه.

قد يقول قائل: إن الزكاة تُشجِّع على البطالة والتعطل؛ لأنها تكافئ

---

(١) سنن أبي داوود- ك الزكاة- ب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ١١٨/٢ حديث رقم ١٦٣٤، وسنن الترمذي- أبواب الزكاة- ب من لا تحل له الصدقة ٣٣/٣ حديث رقم ٦٥٢، وقال: حديث حسن.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٧١/٣٠، الذخيرة ١٤٤/٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ١٤٨/٦- دار الكتب العلمية- ط١ ٢٠٠٩م- تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، العدة شرح العمدة ص ١٥٨.

العاطلين بإعطائهم من الزكاة، مما يشجعهم بالقعود عن الكسب، فيقلّ الإنتاج، وهذه التهمة غير صحيحة، والزكاة منها براء؛ لأن الزكاة لا تُدْفَع عشوائيًا، وإنما تُدْفَع وفقًا لدراسات ممنهجة، وبحث اجتماعي دقيق لمعرفة حال كل مستحق، وسبب قعوده عن العمل، وهذا واجب العاملين على الزكاة ثم إن الشريعة الإسلامية لمَّا حددت مصارف الزكاة لبعض الفئات لم تقررها إلا بعد أن تستنفذ هي وسائلها في الارتزاق، فالشريعة الإسلامية تحرص على الكرامة الإنسانية، ومع أنها جعلت الزكاة حقًا لا منحةً ولا تفضلًا، لكنها لم تغفل في نفس الوقت حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ»[1]، وأن الإعانة من الزكاة هي الخطوة الأخيرة لمن لم يجد له طريقًا آخر، وعلى هذا لا يتوقع من المسلم أن يجنح إلى الراحة معتمدًا على الزكاة، ونص الفقهاء على أنه لا يُعْطَى من الزكاة مِنْ ترك العمل حتى لو تفرغ للعبادة؛ لقصور نفعها عليه، بخلاف من تفرغ للعلم، فإنه يُعْطَى[2]، هذا فضلًا عن الزكاة تُعْطَى لمن أراد شراء آلة للعمل تغنيه عن السؤال، فهي وسيلة للقضاء على البطالة، وليست وسيلة لترسيخ ذلك.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ك الزكاة- ب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ١١٢/٢ حديث رقم ١٤٢٩، وصحيح مسلم- ك الزكاة- ب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة ٧١٧/٢ حديث رقم ١٠٣٣، واللفظ لهما.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣٥٥/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ١٠١/٧، تحفة المحتاج ١٧٧/٧، كشاف القناع ٢٨٧/٢.

ومما يتصل بموضوع البطالة نجد مشكلة التسول وانتشار المتسولين ممن امتهن هذه الصنعة التي تُشكِّل عبئًا على المجتمع واقتصاده، وهؤلاء المتسولون يمكن تصنيفهم إلى محتاجين ومتظاهرين بالحاجة، والنوع الثاني يجب على الجهات المسئولة منعهم باستخدام أساليب التعزير المناسبة، وأما المحتاجون فإن كانوا قادرين على العمل لكنهم لا يجدون عملًا، فيمكن أن تسد الزكاة حاجاتهم كما تقدم، وإنْ كانوا غير قادرين على العمل لمرض أو كبر سن ونحوهما، فيعطون من سهم الفقراء والمساكين.

وهكذا يتضح الدور العظيم الذي تقوم به الزكاة، من حيث تشغيل العاطلين، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية، حيث يظهر دور الزكاة في حل مشكلة البطالة من جانبين: أحدهما مباشر عن طريق تمويلها لمشاريع الأفراد، والثاني غير مباشر بالمساهمة في القدرة الشرائية للأفراد الفقراء بإعطائهم الزكاة، ومِن ثَمَّ زيادة الطلب على العمل وانخفاض البطالة.

واليوم تبقى الزكاة قادرة على القيام بهذا الدور من جديد إذا ما أحسن المعنيون جباية الزكاة وصرفها وفق الشرع الحنيف.

ومن الواضح أيضًا أن الزكاة تُعين كل مَنْ هو قادر على الإنتاج، فهي بذلك تخلق طاقات إنتاجية، إضافة إلى تشغيل الطاقات العاطلة، وبذلك يتم القضاء تدريجيًا البطالة والتسول بحيث يصبح جميع أفراد المجتمع من المنتجين.

المطلب الثالث

دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة

إن أعظم آفة تصيب المجتمع، وتهز كيانه، وتنخر في عظامه من حيث يشعر أو لا يشعر أنْ يوجد الثراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع، أنْ يوجد مَنْ يملك القناطير المقنطرة ومَنْ لا يملك قوت يومه، أنْ مَنْ يضع يده على بطنه يشكو التخمة وبجواره مَنْ يضع يده على بطنه يشكو الجوع، أنْ يوجد مَنْ يملك القصور الواسعة ولا يسكنها وبالقرب منه مَنْ يسكن هو وأهله في غرفة واحدة؛ لذا جاءت الزكاة من أجل محاربة هذا التفاوت، حيث يقول الله تعالى ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[1]، والمعنى: أن يغلب الأغنياء الفقراء فيقسمونه بينهم، ويكون لهذا مرة، ولهذا مرة، حيث إن الدولة اسم لشيء يتداوله القوم بينهم، فيظل الفقراء على فقرهم، ويقيم المحرومون على حرمانهم، وهذه الآية وإنْ كانت في صدد منع الأغنياء من نصيب من الفيء وتداول ما يفيئه الله تعالى على المسلمين من الأعداء بين الأغنياء والأقوياء وحَسْب، إلا أنها تنطوي في المتبادر على معنى جليل بعيد المدى، وهو أنه لا ينبغي أن تكون الثروة محصورة التداول في أيدي فئة قليلة من الناس، وإنَّ من حق ولي الأمر أن يتخذ من التدابير ما يكفل توزيعها بين أكبر فئة منهم، ولو بطريق تخصيص الفقراء ببعض موارد الثروة دون الأغنياء؛ استئناسًا بهذه الآية، حيث شاءت حكمة الله تعالى أنْ تُخصَّص موارد الفيء لمصالح

(١) سورة الحشر- من الآية (٧).

المسلمين العامة، وفئاتهم المحتاجة دون الأغنياء[1].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تعترف بالاختلاف بين الأفراد في المستويات، إلا أنها تشترط أن يكون هذا الاختلاف في الإطار الصحيح، حيث إنها في منهجها تنفي التفاوت المطلق كما أنها تنفي عدم التفاوت؛ لأنه يتنافى مع فطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها، حيث يقول تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ﴾[2]، ويقول تعالى ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[3]، ويقول تعالى ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ﴾[4].

فالتفاوت هنا تفاوت درجة، ومِنْ ثَمَّ فالشريعة تعالج حدة الفقر ولا تقضي على التفاوت حيث إنه موجود؛ لتسخير الناس بعضهم لبعض، تسخير عمل ووظيفة، والرزق قسَّمه الله تعالى بينهم كيف يشاء، ثم أمر بعضهم بدفع

(١) فتح القدير للشوكاني ٢٣٦/٥- دار ابن كثير- دار الكلم الطيب- دمشق- بيروت- ط١ ١٤١٤ه، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لصديق حسن خان ص٤٣٨- دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م- تحقيق: محمد حسن إسماعيل- أحمد فريد المزيدي، التفسير الحديث لمحمد عزت دروزة ٣١٣/٧- دار إحياء الكتب العربية- القاهرة ١٣٨٣ه.

(٢) سورة الأنعام- من الآية (١٦٥).

(٣) سورة النحل- الآية رقم (٧١).

(٤) سورة الزخرف- من الآية (٣٢).

جزء مما أعطاهم للبعض الآخر؛ ليختبر صدق إيمانهم[1].

لقد كانت مشكلة التفاوت في توزيع الدخل والثروة دون حلول ناجحة قبل ظهور الإسلام حتى جاء الإسلام بفريضة الزكاة وشرَّعها بالكيفية التي تضمن التحصيل والتوزيع العادلْين مما يؤدي إلى إعادة توزيع الثروات، وقيام مجتمع متكافل يرعى غنيُهُ فقيرَه، وجعل لهذا الفقير حقًا معلومًا في مال الغني، ومن أهم مميزات هذه الفريضة التي تهدف إلى تحقيق العدالة في المجال التوزيعي، وتقليل التفاوت في الدخْل والثروة ما يلي:

١- الزكاة فريضة إسلامية وركن من أركان الإسلام لها صفة الالتزام والإلزام، فعلى كل مسلم تجب عليه الزكاة دفعها اختيارًا، فإن امتنع فإن للدولة الحق في تحصيلها منه بالقوة لقوله تعالى ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا

(١) المعالجة الإسلامية للتخلف الاقتصادي: مصطفى محمود عبد السلام ص٢٣١- مؤسسة الوراق للنشر- عمان- الأردن- ط١ ٢٠١٢م.

(٢) سورة التوبة- من الآية (١٠٣).

يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ[1].

٢- أنها لا تَرِد على الدخل فقط، كما هو الحال في معظم أدوات إعادة التوزيع في النظام الاقتصادي الغربي، بل تَرِد على الدخل والثروة معًا، فهي تُفْرَض على النقود، وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام، والزروع والثمار.

٣- ارتباطها بالعقيدة الدينية يوفِّر لها حافزًا ذاتيًا، ما يعطيها فاعلية أكبر من غيرها من الضرائب التي تحتاج إلى جهاز مراقبة وإشراف بما يتطلب أجهزة بشرية ومادية.

٤- تتصف الزكاة بالشمول من ناحية الأفراد المكلفين، فهي تشمل كل الأفراد الذين يملكون نصابًا، فلا تختص بفئة دون فئة، أو بقطاع إنتاجي دون آخر، كما أنها تشمل الأموال النامية بمختلف أنواعها، ولا يُسْتثنى منها مال أيًا كان ما دام ناميًا، وهذه الخاصية تؤدي إلى توسيع رقعة الأموال التي تفرض عليها الزكاة؛ مما يؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة.

٥- تتصف مقاديرها بالاختلاف ما بين ٢,٥٪ إلى١٠٪ وهذه النسبة إذا نظرنا إليها بالنسبة إلى الأموال التي تجب فيها الزكاة، فإنها تعطي حصيلة كبيرة ومتنوعة.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري- ك الاعتصام بالكتاب والسنة- ب الاقتداء سنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٩٣/٩ حديث رقم ٧٢٨٤، وصحيح مسلم- ك الإيمان- ب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ٥١/١ حديث رقم ٢٠، واللفظ لهما.

٦- تتميَّز بالمحلية في إنفاق حصيلتها أولًا، حيث إنها تُوزَّع على الفقراء في البلد الذي تمَّ جباية الزكاة فيه، وهذا يعني أن الزكاة ذات تأثير في تقليل التفاوت في الدخول والثروات على المستوى المحلي، ثم ينتقل تأثيرها إلى المستوى الخارجي من خلال وجود بعض المجتمعات التي تكتفي ذاتيًا، فتُدْفَع إلى الدولة؛ لإنفاقها على الأفراد في مكان آخر يحتاجون إليه.

٧- أنها لا تتجه لإعطاء الفقراء المزيد من القوة الشرائية فقط، بل تهتم أساسًا بزيادة قدراتهم الإنتاجية من خلال حصولهم على رؤوس أموال إنتاجية، وهذا من خلال إعطاء الفقير من الزكاة ما يصل به إلى حد الكفاية.

٨- تتصف الزكاة عن الضرائب بخلودها واستمراريتها وثباتها، فهي غير قابلة للحذف ولا لتغيير معدلاتها، وهذه الصفة تمنحها ميزة كبرى؛ لتحقيق العدل في توزيع الدخل والثروة وهذا يوضِّح أنها أداة فريدة من نوعها، وأنها قادرة على تحقيق أهدافها بشرطين:

الأول: التزام الأغنياء بأدائها على صورتها المشروعة دون تأخير.

الثاني: صرفها في وجوهها التي حددتها الآية الكريمة، وعدم الخروج عنها، وذلك في إطار من رقابة الدولة؛ لإلزام الأفراد بدفعها لمن يتكاسل عنها[1].

(١) الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي: خالد بن سعد بن محمد المقرن ص ١٧٦ وما بعدها- مكتبة المثنى- الرياض- ط٣ ١٤٢٤هـ.

من هنا يأتي الدور الأعظم للزكاة، حيث إنها أداة لإعادة التوزيع، وهذا التوزيع يعمل على توسيع قاعدة الملكية والاستهلاك والإنتاج، وهذا يتطلب زيادة الطلب على عناصر الإنتاج وتشغيلها، فإذا ما ارتفع الدخل القومي، فسيؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة، وبالتالي يتحقق توزيع أكبر وأشمل، ويحصل ذلك عندما يتم الاقتطاع من دَخْل الغني وثروته، وتوزيع هذا الاقتطاع على المستحقين، وإعادة التوزيع هذه تؤثِّر تأثيرًا مباشرًا على التنمية الاقتصادية لأن من أكبر عوائق التنمية وجود الفجوة الواسعة بين أفراد المجتمع الواحد، وهذه المشكلة، أي: تركز الثروة بيد فئة قليلة من الناس هي ما تعاني منه كل الاقتصاديات اليوم؛ لذلك فمن فوائد العدالة في توزيع المال أنها تُرْسِي مبدأ إغناء الجميع، وتحقيق السيولة للكل[1].

وبهذا تُسهم الزكاة تدريجيًا في إعادة توزيع الثروة والدخل بمبدأ المساواة والعدالة، فهي تُؤخذ من الغني وإنْ كان غناه متناقصًا، طالما أنه يملك ما يزيد عن النصاب، وإذا طُبِّقت الزكاة فعليًا، فسيحصل تداول للثروة بين الجميع؛ ليتحول الفقير الآخذ إلى معطٍ يدفع الزكاة.

ونحن اليوم بحاجة إلى هذه العملية المتوازنة التي تُحدثها الزكاة في هذا الجانب؛ لتخفيف حدة فقر أوصل بعض الناس إلى درجة الحرمان المطلق، وتخفيف غنى طائفة أخرى وصل بهم الأمر إلى حيازة معظم الأموال، وعند تحقيق هذا التوازن، فسيكتفي المجتمع الإسلامي ولن يحتاج إلى المساعدات الخارجية والديون المُجحفة؛ ليعود الاقتصاد مزدهرًا كما

(١) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: أ. د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي ٨١/٢٨.

كان فيما مضى[1].

وأخيرًا حتى تحقق الزكاة هذه المهمة، فلا بد وأن تتولى الدولة، أو هيئات جماعية (لجان الزكاة مثلًا) أمر جباية الزكاة وتوزيعها؛ لأن ترك أمر الزكاة للأفراد أمرٌ غير سوي، فقد تتحصل قلة من الناس على كثير من أموال الزكاة، في حين يظل الآخرون على فقرهم فضلًا عن أن مصارف الزكاة ليست قاصرة على الفقراء والمساكين وحدهم، وإنما هناك مصارف أخرى، ويُخْشَى في حالة التوزيع الفردي العشوائي عدم التوازن في الدفع إلى المصارف الأخرى.

إذا طبقنا ذلك، فسيؤدي إلى تقليل التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع، وإشاعة الأمن والطمأنينة في المجتمع، وإزالة ما يكون قد تسرَّب في النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته مما يحافظ على الأمن العام للدولة.

وعلى ضوء ما سبق يمكن اعتبار الزكاة الحل الأمثل لمشكلة توزيع الدخول والثروات، فهي تلعب دورًا بارزًا في إعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع بما يحقق هيكلًا توزيعيًا يُجَسِّد العدل الاجتماعي، الأمر الذي يترتب عليه تحقيق آثار إيجابية جمة على المجتمع الإسلامي.

(١) ترشيد الاستهلاك الفردي: منظور أحمد الأزهري ص ٤٩- دار السلام- القاهرة- ط١ ٢٠٠٢م.

المبحث الثالث

الزكاة ودورها في تحقيق التكافل الاجتماعي

المطلب الأول

دور الزكاة في تحقيق الرعاية الاجتماعية

أوجد الشرع الحنيف عددًا من أشكال العطاء الديني؛ لتحقيق التكافل الاجتماعي الذي يُعد أحد أهم الأسس التي يقوم عليها المجتمع المسلم، ومن بينها: الزكاة، والصدقة، والوقف والنذور، والكفارات وغيرها؛ لضمان الحياة الكريمة للفرد، وتحقيق سعادته، وبقاءه في إطار من المودة، والأمن، والوحدة، والسلام.

وتُعد الزكاة التي جعلها الشرع الحنيف فريضة لا تُقدَّم تطوعًا، بل إلزامية للتكافل بين القادرين والعاجزين، وهي جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، الذي يعتبره حق أساسي من حقوق الإنسان التي كفلها الله تعالى له منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان.

والتكافل الاجتماعي يعني: أن يكون أفراد الشعب في كفالة بعضهم البعض، وأن يمد كل قادر يده بالخير لمجتمعه، وإحساسه بواجبه تجاه غيره؛ لأن تقاعسه عن فعل هذا قد يؤدي إلى انهيار المجتمع عليه وعلى غيره، ويشمل هذا المعنى التأمين الاجتماعي، والمساعدات الاجتماعية، والضمان الاجتماعي، وبالمفهوم الشرعي: هو أصل من الأصول التي تنظم العلاقات في المجتمع؛ لمواجهة الظروف الاستثنائية، وتعبير عملي على الأخوة الإيمانية وثمرة لتآزر العلاقات الروحية والاقتصادية التي تربط بين أفراد

المجتمع ببعضهم.

وتُعد الزكاة من أكبر وسائل تقريب المسافات بين الأغنياء والفقراء، فالشريعة الإسلامية رغم اعترافها بالتفاوت الفطري في الأرزاق بين الناس، لنها لم تدع الغني يزداد غنى، والفقير يزداد فقرًا، فتتسع الشُّقة بين الفريقين، ويصبح الأغنياء طبقة كُتِبَ لها أن تعيش في أمواج من العاج، ويصبح الفقراء طبقة كُتِبَ عليها أن تموت في أكواخ من البؤس والحرمان، بل تدخلت بتشريعاتها السامية لتقريب المسافة بين هؤلاء وأولئك، فعملت على الحد من طغيان الأغنياء، والرفع من مستوى الفقراء.

وفي سبيل تحقيق الرعاية الاجتماعية حاربت الشريعة الإسلامية اكتناز المال وادخاره وتعطيله، بل دعت إلى إخراج المال ودورانه؛ لتحقيق الفائدة لكافة شرائح المجتمع، بل إن الفقهاء -رحمهم الله- في سبيل عدم تعطيل المال واكتنازه قد اختلفوا في حكم الزكاة في مال الصغير واليتيم، وسبب اختلاف الفقهاء يرجع إلى الزكاة هل هي عبادة شرعية وبالتالي تحتاج إلى نية كالصلاة والصيام، فلا تجب في مال الصغير واليتيم، أم أنها حق واجب للفقراء على الأغنياء لم يُشْتَرط فيها البلوغ، ومِن ثَمَّ فهي واجبة على الصغير واليتيم إنْ كان لهما مال، ويؤديها عنهما وليهما، ويتلخص حاصل اختلافهم في قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في مال الصغير واليتيم، ويخرجها عنهما وليهما، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

(١) بداية المجتهد ٥/٢، مواهب الجليل٢٩٢/٢، الحاوي الكبير ١٥٢/٣، بحر المذهب =

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

فمن الكتاب الكريم:

عموم النصوص الواردة في كتاب الله تعالى والتي لم تُفرِّق بين صغير وكبير ولا عاقل ومجنون، فالصغار واليتامى والمجانين داخلون تحت قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1].

ومن السنة النبوية الشريفة: ما يأتي:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب الناس، فقال: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[2].

وجه الدلالة:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» أي: تُنقصه وتُفنيه؛ لأن الأكل سبب الإفناء، والمعنى: أن يؤخذ منه الزكاة فينقص شيئًا فشيئًا، وهذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصغير واليتيم[3].

=

٦٧/٣، المغني ٤٦٥/٢، الممتع في شرح المقنع لابن المنجي ٧٦٤/١- مكتبة الأسدي- مكة المكرمة- ط٣ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م- تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

(١) سورة التوبة- من الآية (١٠٣).

(٢) سنن الترمذي- أبواب الزكاة-ب ما جاء في زكاة مال اليتيم ٢٣/٣ حديث رقم ٦٤١، وقال: وفي إسناده مقال.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ١٢٧٥/٤- دار الفكر- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٥١/٦-

=

٢- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ»(١).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث الشريف أمرٌ للأولياء بالإتجار في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة، أي: لا يستهلك واجب الزكاة مال اليتيم، وفيه دليل على وجوب الزكاة في أموال اليتامى، وعلى وجوبها في المال وإنْ لم يتجر فيه، والأكل مجاز الاستهلاك(٢).

ومن القياس:

القياس على زكاة الفطر، فإن الإجماع ثابت على وجوب زكاة الفطر عن الصغار واليتامى والمجانين، فكما أن الصغر واليتم والجنون لم يمنعوا من وجوب زكاة الفطر عن بدن الصغير والمجنون، فينبغي أن لا يكون مانعًا

=

إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الجامعة السلفية- بنارس الهند- ط٣ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٦٤/٤ حديث رقم ٤١٥٢- دار الحرمين- القاهرة- تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد- عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، وقال عنه الإمام الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وأخبرني سيدي وشيخي إن إسناده صحيح.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- ك الزكاة- ب زكاة أموال الأيتام ٦٧/٣ حديث رقم ٤٣٥٩.

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٢٩٥/١- مكتبة السلام- الرياض- ط١ ١٤٣٢هـ/٢٠١١م- تحقيق: د/ محمد إسحاق محمد إبراهيم.

في مال كل منهم إذا تكاملت فيه شروط وجوب الزكاة[1].

ومن المعقول: ما يأتي:

١- المقصود من الزكاة سد حاجة الفقراء وتطهير المال بفرز حقوق المستحقين لجزء منه بقطع النظر عن صفة صاحب المال، ما دام أنه مسلم خاضع للنظام الإسلامي عمومًا فاقتضى ذلك تعلق الزكاة بمال الصغير والمجنون، لا سيما وأن مال كلًا منهما قابل لتعلق غرامة ذلك الشيء بماله، فالزكاة مثلها، بجامع أن كلًا منهما حق مالي يتعلق به[2].

٢- ولأن الزكاة حق مالي تدخله النيابة، فقام الولي فيه مقام الصغير واليتيم[3].

٣- الزكاة ليست عبادة بدنية محضة حتى تنطبق عليها شرائط التكليف، أو يتأثر وجوبها بنقص أهلية المكلف، وإنما هي عبادة تغلب فيها الناحية المالية، وأنها ضبط لجانب من جوانب العدالة الاقتصادية، وتحقيق شامل للكفاية، فينبغي أن يستوي في الخضوع لذلك كل متملك[4].

القول الثاني: لا تجب الزكاة في مال الصغير واليتيم، ويجب العُشْر في

---

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: د/ مصطفى الخِنْ- د/ مصطفى البُغا- د/ علي الشربجي ١٩/٢- دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق- ط٤ ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

(٢) الفقه المنهجي ١٩/٢ وما بعدها.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤٤٦/١.

(٤) الفقه المنهجي ٢٠/١.

زروعهما وثمرهما وتجب صدقة الفطر عليهما، وإليه ذهب الحنفية[1].

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

فمن الكتاب:

قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2].

وجه الدلالة:

الخطاب في الآية الكريمة موجَّه لمن هم أهل للعبادة والتكليف من أجل تطهيرهم من الذنوب، والصغير ليس عليه ذنوب أصلًا حتى تطهره منها[3].

ومن السنة:

ما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ»[4].

وجه الدلالة:

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٢، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغرنوي ص٤٩- مؤسسة الكتب الثقافية- ط١ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، البناية ٢٩٥/٣-٢٩٩.

(٢) سورة التوبة- من الآية (١٠٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٦/٤، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ص ٣٤٦.

(٤) سنن ابن ماجه- ك الطلاق- ب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١ حديث رقم ٢٠٤١، ومستدرك الحاكم- ك البيوع ٦٧/٢ حديث رقم ٢٣٥٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرِّجاه.

الحديث يُسقط التكليف عن الصبي والمجنون بأي عبادة، ومن ذلك: الزكاة[1].

ومن المعقول: ما يأتي:

١- الزكاة عبادة محضة كالصلاة والصيام، والعبادة تحتاج إلى نية، والصبي لا نية له فلا تجب عليه الزكاة[2].

٢- الإسلام يراعي أموال الضعفاء، ويحرص على نمائها، وعدم مسها إلا بالتي هي أحسن وأخذ الزكاة منها عامًا بعد عام يعرضها للانقراض، فيتعرضان للفقر والحاجة[3].

ورد الجمهور على أدلة الحنفية بالآتي:

أ - بخصوص الآية، وهي قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[4] فالزكاة وإنْ كان الغالب فيها معنى التطهير، فليس ذلك بشرط، فإنا اتفقنا على وجوب الفطر والعُشْر في مالهما وإنْ كان تطهيرًا في أصله، فالتطهير في الآية ليس خاصًا بالذنوب لينحصر في المكلفين،

(١) التنوير شرح الجامع الصغير ٢٦٢/٦، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٣٥/٢- مكتبة الإمام الشافعي- الرياض- ط٣ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٢) الجوهر النيرة ١١٥/١، اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني ١٣٧/١، المكتبة العلمية- بيروت- لبنان- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسام ٣٢٧/٣- مكتبة الأسدي- مكة المكرمة- ط٥ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٤) سورة التوبة- من الآية (١٠٣).

وإنما هو عام في تربية الخُلُق، وتزكية النفس، وتعويدها على الفضائل[1].

ب - وأما حديث «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» فالمراد رفع الإثم والوجوب، ونحن نقول: لا إثم عليهما، ولا تجب الزكاة عليهما، بل يجب في مالهما، ويطالب بإخراجها وليهما، كما يجب في مالهما قيمة ما أتلفاه، ويجب على الولي دفعها، ولذا فإن رفع القلم لا يشمل ما يجب عليهما من الحقوق المالية للعباد[2].

ج - أما أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة والصيام، فالجواب: أنها عبادة مالية لها طابعها الخاص، وتجري فيها النيابة، والولي نائب عن الصغير فيها، فيقوم مقامه في أداء هذا الواجب، بخلاف الصلاة والصيام، فإنها عبادات بدنية لا تدخلهما النيابة[3].

وقول الجمهور هو الراجح؛ لقوة أدلتهم ووجاهتها، وللرد على أدلة الحنفية، ولأن هذا القول فيه تحقيق لمصلحة الفقراء، وسد حاجاتهم، وتحصين المال من تطلع المحتاجين إليه وتزكية النفس، وتدريبها على خُلق التعاون والجود، كما أن هذا القول يُوضِّح أن من أهم أهداف الزكاة تحقيق التكافل والرعاية الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد وتحقيق الترابط والتعاون، وسد الثغرات أمرٌ جعله الشرع الحنيف مفروضًا فرضًا عينيًا على

(١) المجموع ٥/٣٣٠.

(٢) المجموع ٥/٣٣٠، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣/٣٢٨.

(٣) الغرر البهية ١/٢٩٨، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣/٣٢٨.

كل من يملك قدرًا معينًا من المال، وغير متروك للمشيئة الشخصية، والاختيار الفردي.

وكما لا يخفى على كل ذي عقل أن مبدأ الزكاة حين طُبِّق في العصور الإسلامية السالفة نجح في محاربة الفقر والاكتناز، وأقام التكافل والرعاية الاجتماعية، ونزع من القلوب حقد الفقراء على الأغنياء، وقلَّل كثيرًا من الجرائم الخُلُقية والاجتماعية، وذلك بإزالة أسبابها من الفقر والحاجة، وعوَّد المؤمنين البذل والسخاء، وهيَّأ سبل العمل لمن لا يجد المال.

فهل يعي المسلمون ذلك، ويسارعون إلى تطبيق شرع الله تعالى في كل شئونهم، ومن ذلك: شريعة الزكاة؛ لينعموا بالحياة الآمنة الهادئة في وسط مجتمع تسوده المحبة والرحمة، يحنو فيه الكبير على الصغير، ويحترم فيه الصغير الكبير، ويبذل فيه الغني للفقير.

المطلب الثاني

نقل أموال الزكاة، وأثره في تحقيق التكافل الاجتماعي

إنِّ مما لا يخفى على كل ناظر كثرة المسلمين وانتشارهم في بقاع الأرض، إلا أن ذلك لم ينفك عن زيادة الفقر فيهم والعوز، مع تفاوت ذلك بينهم، حيث وصل الأمر في بعض البلدان إلى الموت جوعًا وفقرًا، بينما الفقر في البلاد الغنية لا يصل إلى ذلك ولا يدانيه؛ لذا فقد اتجه بعض الأفراد والجهات إلى نقل الزكاة سواء زكاة المال أو الفطر إلى البلدان الأشد فقرًا؛ مما دفعني إلى إعادة بحث هذه المسألة وإبرازها، وبيان علاقتها بتحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد والدول.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن أهل كل بلد أولى بزكاتهم من غيرهم، كما اتفقوا على مشروعية نقل الزكاة من موضعها إذا استغنى أهل ذلك الموضع عن الزكاة كلها أو بعضها[1]، ولكنهم اختلفوا في حكم نقلها إذا كان في البلد محتاج إليها، ويرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة: اختلافهم في عود الضمير في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ« تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[2]، فمن رأى أن الضمير يعود على فقراء بلد المُزَكِّي، قال: لا يجوز

(١) الجوهرة النيرة ١٣١/١، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ٤٤٤/١- المكتبة التجارية- مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة- تحقيق: حميش عبد الحق، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٣٢/٣، المغني ٥٠١/٢.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ك الزكاة- ب وجوب الزكاة =

نقل الزكاة ومَنْ توسَّع في تفسير الفقير وبأن اللفظ عام يشمل كل فقراء المسلمين، قال: بجواز النقل واختلافهم كالتالي:

القول الأول: لا يجوز نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

واستدلوا على ذلك بالسنة، والآثار، والمعقول:

فمن السنة النبوية الشريفة:

ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن، فقال له: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[2].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن الصدقة تُدْفع إلى أهل البلد الذي تُؤخذ منه،

= ١٠٤/٢ حديث رقم ١٣٩٥، وصحيح مسلم- ك الإيمان- ب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه ٥١/١ حديث رقم ١٩، واللفظ للبخاري.

(١) البيان والتحصيل لابن رشد ٥٠٨/٢- دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان- ط٢ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م- تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، مواهب الجليل ٣٥٧/٢، أسنى المطالب ٤٠٣/١، مغني المحتاج ١٩١/٤، المبدع في شرح المقنع ٣٩٦/٢، الإنصاف ١٧١/٧.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري- ك الزكاة- ب وجوب الزكاة ١٠٤/٢ حديث رقم ١٣٩٥، وصحيح مسلم- ك الإيمان- ب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه ٥١/١ حديث رقم ١٩، واللفظ للبخاري.

ولا تُنقل من بلد إلى بلد[1].

ونوقش:

بأن الضمير في «فُقَرَائِهِمْ» محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة أو الناحية وحيث تطرق الدليل إلى الاحتمال سقط به الاستدلال[2].

وأجيب:

بأن المراد فقراء أهل اليمن بقرينة السياق، فلو نقلها عند وجوبها إلى بلد آخر مع وجود الأصناف أو بعضهم، لا يسقط الفرض، فالضمير لمعهود، وهو أهل البلد المذكور[3].

ومن الآثار: ما يأتي:

١- روي أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَزَلْ بِالْجُنْدِ، إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ حَتَّى مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، فَرَدَّهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاذٌ بِثُلُثِ صَدَقَةِ النَّاسِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ، وَقَالَ: «لَمْ أَبْعَثْكَ جَابِيًا وَلَا آخِذَ جِزْيَةٍ، وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ فَتَرُدَّهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ». فَقَالَ مُعَاذٌ: «مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير ٣٠٦/٤- مكتبة الرشد- الرياض- السعودية- ط١ ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م- تحقيق: أحمد بن سليمان- أبو تميم ياسر بن إبراهيم، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٤٨/٣- المطبعة الكبرى- الأميرية- مصر- ط٧ ١٣٢٣ه.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٩٧/١، عمدة القاري ٢٣٦/٨.

(٣) إرشاد الساري ٣/٣.

أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّانِي بَعَثَ إِلَيْهِ شَطْرَ الصَّدَقَةِ، فَتَرَاجَعَا بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّالِثُ بَعَثَ إِلَيْهِ بِهَا كُلِّهَا، فَرَاجَعَهُ عُمَرُ بِمِثْلِ مَا رَاجَعَهُ قَبْلُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: «مَا وَجَدْتُ أَحَدًا يَأْخُذُ مِنِّي شَيْئًا»(١).

وجه الدلالة:

فيه دليل على الحصر في أهل البلد، فالزكاة لا تُنْقَل إلى غير بلد المال الذي فيه المال(٢).

٢- عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى: «أَيُّمَا رَجُلٍ انْتَقَلَ مِنْ مِخْلَافٍ(٣) عَشِيرَتِهِ إِلَى غَيْرِ مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ، فَعُشْرُهُ وَصَدَقَتُهُ إِلَى مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ»(٤).

---

(١) الأموال لأبي عبيد- ك الصدقة وأحكامها وسننها-ب قسم الصدقة في بلدها، وحملها إلى بلد سواه، ومن أولى بأن يبدأ به منها ص٧١٠ أثر رقم ١٩١٢.

(٢) شرح سنن أبي داوود للرملي ٦٣٤/٧ وما بعدها- دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث- الفيوم- جمهورية مصر العربية- ط١ ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م- تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف/ خالد الرباط.

(٣) المخلاف: الأطراف، النواحي.

- لسان العرب ٩٦/٩- فصل الخاء المعجمة، تاج العروس ٢٥٥/٢٣- م (خلف).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي- ك قسم الصدقات- ب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها ١٤/٧ أثر رقم ١٣١٤١- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط٣ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م- تحقيق: محمد عبد القادر عطا، وقال عنه الإمام ابن حجر العسقلاني: إسناده متصل صحيح إلى طاوس.

- تلخيص الحبير- ك قسم الصدقات ومصارفها الثمانية ٢٤٢/٣ أثر رقم ١٥١٧- دار =

وجه الدلالة:

فيه دليل على مشروعية صرف زكاة كل بلدة في فقراء أهله، وكراهة صرفها في غيرهم[١].

ومن المعقول:

أن فقراء البلد قد اطلعوا على أموال الأغنياء، وتعلقت بهم أطماعهم، والنقل يوحشهم، فكان الصرف إليهم أولى، بخلاف الأبعدين، فربما لا يعرفون عنك شيئا[٢].

القول الثاني: يكره تنزيهًا نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه لغير قريب ومحتاج، وإليه ذهب الحنفية[٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- الأدلة التي استدل بها الجمهور، لكنهم حملوا الكراهة على التنزيه؛ لأن المصرف هو مطلق الفقراء، وهو يصدق على أهل البلد وغيرهم[٤].

٢- رعاية حق الجوار في دفعها لأهل البلد دون نقلها لغيرهم من

الكتب العلمية- ط١ ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١٨٠/٤- دار الحديث- مصر- ط١ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م- تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

(٢) مغني المحتاج ١٩١/٤، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٠٩/٦.

(٣) الجوهرة النيرة ١٣١/١، البناية ٤٧٩/٣، تبيين الحقائق ٣٠٥/١.

(٤) الجوهرة النيرة ١٣١/١.

الأبعدين، فإن نقلها إلى غيرهم أجزأه، وإن كان مكروهًا[1].

الترجيح:

يتبين مما تقدم أن الأصل توزيع الزكاة في بلد جَمْعِهَا؛ لقوة أدلة القول الأول (الجمهور) ولما في ذلك من تحقيق التكافل الاجتماعي، ودفع الضغينة بين الفقراء والأغنياء، ولما فيه من تحقيق الاكتفاء الذاتي في كل إقليم وناحية، فلا يحتاجون إلى غيرهم؛ مما يدفع عنهم مشقة استتباع الغير والركون إليهم، وعندما يوزّع الأغنياء زكاتهم حيث يعيشون، فسيحدث توازن أو تقارب في المستوى المعيشي والوضع الاقتصادي على مستوى أهل البلدة الواحدة بالإضافة إلى فوائد وحِكَم أخرى لتوزيع الزكاة في نفس البلد، والتي منها: تعميق المودة بين أبناء البلد الواحد بدلًا من التحاسد، والحقد، والكراهية.

إلا أن ذلك لا يمنع من نقل الزكاة والخروج عن هذا الأصل إذا رأى أهل الاجتهاد تقرير ذلك.

قال الإمام ابن زنجويه: "السنة عندنا في قَسْمِ الصدقات التي يَلِيَهَا أئمة المسلمين، أن الإمام يأمر بتفريقها في الأصناف الثمانية المسمين في كتاب الله على ما يرى من كثرة بعض الأصناف وقلة بعض، وغناء بعض وحاجة بعض، وله أن يصرف من صدقات بعض الأمصار إذا أخصبوا واستغنوا إلى غيره إذا أجدبوا واحتاجوا بحسن النظر منه للإسلام وأهله، والمؤمنون أخوة،

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١/١١٢- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- تحقيق: طلال يوسف.

فإن رأى أن يرف من صدقات قوم لغناهم عنها إلى فقراء قوم لحاجتهم إليها، فعل ذلك على التحري والاجتهاد"[1].

فيجوز نقل الزكاة وما في حكمها؛ لوجود المصلحة الشرعية، ومن صور تلك المصلحة التي يجوز نقل الزكاة لأجلها ما يلي:

١- أن يكون فقراء البلد الآخر أشد حاجة وعوز، فيجوز نقل الزكاة إليهم؛ لأن المقصود من الزكاة سدُّ خلة الفقير، فمن كان أحوج كان أولى[2]، يؤيد ذلك ما روي عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[3].

٢- أن يكون المنقول إليه قريبًا محتاجًا أحوج من أهل بلده؛ لما فيه من الصلة، وهذا ما نص عليه فقهاء الحنفية[4]، يؤيد ذلك ما روي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قَالَتْ:

---

(١) الأموال لابن زنجويه ١١٧٥/٣- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- السعودية- ط١ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م- تحقيق: د/ شاكر ذيب فياض.

(٢) البناية ٤٨٠/٣، الفواكه الدواني ٣٤٦/١.

(٣) صحيح مسلم- ك البر والصلة والآداب- ب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ١٩٩٩/٤ حديث رقم ٢٥٨٦.

(٤) البناية ٤٨٠/٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١٩٢/١- دار إحياء الكتب العربية، اللباب في شرح الكتاب ١٥٧/١، تبيين الحقائق ٣٠٥/١.

فَرَجَعْتُ إِلَى عبد اللهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عبد اللهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عبد اللهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[1].

٣- أن تنقل الزكاة من بلدها إلى مَنْ هو أنفع للمسلمين، كأهل العلم وطلبته؛ لفضلهم ونفعهم للمسلمين[2].

فيتبين مما تقدم أن الأصل: مشروعية توزيع الزكاة في البلد الذي

(١) متفق عليه: صحيح البخاري- ك الزكاة- ب الزكاة على الزوج والأيتام في الحِجْر ١٢١/٢ حديث رقم ١٤٦٦، وصحيح مسلم- ك الزكاة- ب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ٦٩٤/٢ حديث رقم ١٠٠٠، واللفظ له.

(٢) البحر الرائق ٢٦٠/٢، رد المحتار على الدر المختار ٢١٧/٤، حاشية الدسوقي ٩٧/٤.

جمعت فيه، ويجوز نقلها إلى بلد آخر وفق الضوابط التالية:

أ- وجود مُسوِّغ شرعي يُقدِّره أهل الاجتهاد، كما تقدمت الإشارة لبعض صوره.

ب- عدم نقل الزكاة كلها من البلد ما دام فيها مستحق، وإنما ينقل جزء منها؛ لأحقية أهل البلد بها، مع جواز نقل المالك لجميع زكاته عند وجود الداعي لذلك.

ج- كون الطريق مأمونًا؛ لأن الزكاة مستحقة للغير، فلا يجوز المخاطرة بها وتضييعها.

فوجود المسوغات الشرعية لنقل الزكاة، سيؤمِّن احتياجات أي منطقة في البلاد الإسلامية ويؤكد إرساء مبدأ التكافل بين المسلمين مهما تباعدت بلدانهم، وتستطيع الدول الغنية إرسال جزء من زكاتها إلى الدول الفقيرة، فالمصلحة الشرعية تبيح نقل الزكاة على مستوى الأفراد والبلدان والدول على حد سواء إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المطلب الثالث

توظيف موارد الزكاة لبناء مجتمع متكافل

في كل يوم تقدم لنا الشريعة الإسلامية حلولًا عصرية لقضايا جوهرية مزمنة يعاني منها العالم، ولم تغفل الشريعة حق الطبقات الكادحة والفقراء في الزكاة من خلال أموال الأغنياء حرصًا منها على تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي تتشدق به دول الغرب الآن، دون أن يعلموا أن الشريعة الإسلامية قد أسست هذا المبدأ قبل أربعة عشر قرنًا من الزمان عن طريق فرض الزكاة، وإنشاء بيت مال لها، يُوزَّع دخْله في مجالاته الشرعية التي حددها القرآن الكريم.

إن أموال الزكاة توجَّه في معظمها لتحقيق التوازن الاجتماعي؛ بهدف رفع الفئات المحتاجة وتحسين مستوى معيشتهم؛ لذا كانت الزكاة من مسئولية الدولة في جبايتها وإنفاقها، وعلى هذا يتفق رجال الفكر الإسلامي؛ لأنه يتم توزيع الزكاة اليوم في الغالب من قِبَلِ أصحابها أو عن طريق المؤسسات الخاصة والجمعيات الخيرية بشكل عشوائي، وبدون حصر للمستحقين للزكاة، وبدون تأكد من صفاتهم، وبدون تنظيم مشترك مع الدولة، فيُعْطَى بعض المستحقين لكثير من أموال الزكاة، ويَبْقَى فريق آخر محرومًا، يعضُّه الدهر بأنيابه، ويتعفف عن السؤال ينطبق عليه قول الله تعالى ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[1]؛ لذلك نصَّ بعض الفقهاء على أن الزكاة في كل سنة يجب أنْ

(١) سورة البقرة- من الآية (٢٧٣).

تُنْهِي حالة الفقراء عن تلك السنة؛ لتجعلهم مكتفين، أو أغنياء منتجين بتمليكهم وسائل الإنتاج[1]، ونظرًا للتوزيع العشوائي لأموال الزكاة، يبقى الفقراء فقراء تُصْرَف لهم الزكاة على توالي السنوات، مع مَنْ يطرأ عليهم الفقر وأسباب استحقاق الزكاة فيتفاقم العدد، وتقلّ حصة كل منهم، وتَبْقَى المشكلة قائمة ثم تتضاعف؛ لذا فتحصيل الزكاة وتوزيعها أمر منوط بالدولة؛ لتوظيفها بما يعود بالفائدة على الأفراد والمجتمع.

وإذا أُرِيد لموارد الزكاة أنْ تُوظَّف، فيمكن أن يكون هذا التوظيف بأكثر من شكل وطريقة ومن ذلك: إنشاء مشاريع ذات ريع سواء أكانت كبيرة أم صغيرة، وتوزيع ما ينتجه المشروع من أرباح على المستحقين.

ومن ذلك: توظيف حصيلة الزكاة في إقامة المشاريع الكبرى، كالمصانع، والمحلات التجارية يتم فيها تشغيل عدد كبير من الأفراد؛ للمساهمة في القضاء على مشكلة البطالة بتوجيه حصيلة الزكاة إلى إنشاء المشاريع الإنتاجية ويكون لمستحقي الزكاة حق معلوم في عائد العملية الإنتاجية.

كما يمكن إنشاء مشاريع خدمية، كالمستشفيات، والمستوصفات والمدارس بحيث تكون مملوكة لمؤسسة الزكاة، ويستفيد المستحقون من خدماتها الصحية والتعليمية بشكل مجاني أو بتكلفة جزئية أو رمزية، وإذا استفاد غير المستحقين منها فبمقابل مادي.

ومنها: توظيف موارد الزكاة عن طريق الجهات القائمة عليها بالإتجار

(١) الغرر البهية ٤/٧٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٤٥٠.

بها من خلال نظام المضاربة وتسمى (المقارضة)، وهي: شركة بين صاحب رأس المال وعامل المضاربة يشترك الأول بماله، والآخر بعمله، على أن يكون الربح بينهما بالنسبة المتفق عليها[1]، وقد دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبركة في هذه المعاملة، فعن صهيب الرومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ»[2]، ووجه البركة في المقارضة: وجود عمل للعاطل الفقير بمال غيره حينما يشتركان فيكون من أحدهما المال، ومن الآخر العمل، وما حصل من ربح اقتسماه على حسب ما اشترطاه، فكل منهما استفاد، فتحصل البركة والخير للطرفين[3].

ومن صور توظيف أموال الزكاة: منح بعض الأفراد مبلغًا من المال ينشئون به مشاريع صغيرة، وتُشرف مؤسسة الزكاة على مراحل إنشاء هذا المشروع ومتابعته؛ لضمان مشروعيته وجدواه، وتكون قيمة المشروع ديْنًا في ذمة المستحق، بحيث يسدده على أقساط شهرية رمزية، ومن مزايا هذا الأسلوب في توظيف أموال الزكاة أنه لا يكلف مؤسسة الزكاة مبالغ كبيرة،

(١) تبيين الحقائق ٥٢/٥، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٦٤٥/٢- دار ابن حزم- ط١ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م- تحقيق: الحبيب بن طاهر، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣/٦- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤١٧هـ/١٩٩٧م- تحقيق: الشيخ/ علي محمد عوض- الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، مختصر الخرقي ص ٧٤- دار الصحابة للتراث ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٢) سنن ابن ماجه- ك التجارات- ب الشركة والمضاربة ٧٦٨/٢ حديث رقم ٢٢٨٩.

(٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٢٤/٥.

كما أن فيه تشجيع للأفراد للبحث عن مشاريع منتجة، وتعم الفائدة فيه الفرد والمجتمع، فيمكن صرف أموال الزكاة لهؤلاء الفقراء لإنشاء مشاريع صغيرة، ويصبح هذا المشروع ملكًا لهذا الفقير بعد ذلك، وهذا الأمر بحثه الفقهاء قديمًا وحديثًا، حيث استنبطوا أن الشريعة الإسلامية لما فرضت الزكاة في الإبل جعلتها في النوق الحوامل، وربما تكون الحكمة من ذلك: أن الناقة استثمار منتج؛ لأنها تلد وتعطي اللبن(١).

كما يمكن لبعض الأغنياء ممن تبلغ زكاة أموالهم مبالغ ذات جدوى اقتصادية أن يُعطوا الفقراء ما ينشئون به مشروعًا منتجًا يناسبهم، فإن كانوا نجارين أُعطوا ما يحتاجون إليه من أدوات النجارة، وإن كانوا حدادين أُعطوا ما يحتاجون إليه من أدوات الحدادة ... وهكذا.

وبذلك يتضح جليًا أنه يمكن إيجاد وسائل متعددة من التوظيف تتناسب مع مقصد الشريعة الإسلامية من فريضة الزكاة بسد حاجة الفقراء، وتحسين مستوى معيشتهم، فإذا أُعمل العقل المسلم فلن يعدم الوسيلة التي تتفق مع الشرع من جهة، وتحقق مصلحة الأفراد والمجتمع من جهة أخرى؛ لذا فإن إحياء هذه الفريضة، وتطوير أساليب توظيفها، وحل إشكالاتها وفق أحكام الشرع قضية هامة جدًا في بناء صرح المجتمع الإسلامي المنشود، مجتمع التراحم والتكافل.

(١) السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي: د/ محمد أنس الزرقا- ص ٤٨٣- البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث ١٩٩٧م.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسَّر كل عسير، وقَلَبَ المحال إلى اليسير، وأعان على الصعب بالتسهيل والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فبعد أن مَنَّ الله عليَّ ووفقتني إلى ختم هذا البحث، أود أن أُلخص فيه أهم ما حصلت عليه من النتائج التي توصلت إليها، مقترحًا فيه ما تبين لي بأنه يدفع للوصول إلى تحقيق المهمات؛ لننعم بالعلم والعمل في الحياة، والرضا في الآخرة بعد الممات، ومن أهم هذه النتائج ما يلي:

١- الزكاة فريضة من فرائض الدين، وركن من أركانه، يثاب مؤديها، ويعاقب مانعها ويكفر جاحدها، اتفق على ذلك الفقهاء في كل عصر من العصور.

٢- حدَّد القرآن الكريم الأصناف الذين تجب لهم الزكاة، وتم تفصيلها في السنة النبوية المطهرة، واستنباطات الفقهاء.

٣- للزكاة الأثر الأكبر في تحسين مستوى المعيشة، وحل مشكلة الفقر، والقضاء على هذه المشكلة، أو التقليل منها إلى أبعد مدى ممكن، فالفقراء هم الصنف الأول الذين ذكرتهم آية الصدقات، وذلك بإعطائهم من الزكاة ما يوصلهم إلى درجة الكفاية، وينقلهم من محتاجين وآخذين للزكاة إلى مستغنين ومعطين.

٤- تتجه الزكاة إلى محاربة الفقر بمحاربة أسبابه من بطالة، واكتناز، وسوء توزيع الثروات في المجتمع، فلو جُمِعَت الزكاة بشكل صحيح،

وَوُزِّعَت حسب الشرع؛ لكان بإمكانها أن تُحدث زيادة في النفقات؛ مما يجعلها قادرة على استئصال الفقر بإيجاد فرص للعمل.

٥ - هدف الزكاة ليس مقصورًا على محاربة الفقر بمعونة مؤقتة أو دورية، ولكن هدفها توسيع قاعدة التملك، وتكثير عدد الملاك، وتحويل أكبر عدد ممكن من الفقراء المعوزين إلى أغنياء مالكين لما يكفيهم.

٦ - الزكاة تخلق طاقات إنتاجية إضافة إلى تشغيل الطاقات العاطلة، وبذلك يتم القضاء على البطالة تدريجيًا.

٧ - الزكاة أداة فعالة في إعادة توزيع الدخْل والثروة؛ مما يعمل على توسيع قاعدة الملكية وزيادة عدد المالكين، وكلما زاد المالكون والمنتجون، زادت حصيلة الزكاة في الأعوام القادمة.

٨ - للزكاة دور كبير في القضاء على الآفات الاجتماعية مثل: التسول، وتشجِّع الشباب على العمل.

٩ - الزكاة علاج فعال للمجتمع؛ لأنها تحقق التآلف والإخاء، وتزيل العداوة والبغضاء من القلوب، وتقلِّل الفوارق بين أفراد المجتمع، وهذا متوقف على مدى استجابة الأغنياء لدفع زكاتهم.

١٠ - إن الدور الاجتماعي الذي يمكن أن تقوم به الزكاة في هذا العصر، ليس من قبيل الأحلام أو الأوهام، فلقد قامت فريضة الزكاة بهذا الدور ولفترات طويلة في تاريخ المسلمين أما ما نراه اليوم، فليس عيبًا في الزكاة، ولا دليلًا على عجزها، بل يرجع ذلك إلى عدم تطبيقها التطبيق الشامل، ويقيني أن الزكاة لو طُبِّقت كما بينه البحث؛ لكانت علاجًا

لكثير من مشكلاتنا، والتطبيق لا يكون إلا بإخراجها من كل مال تستحق فيه، وإيصالها لكل من يستحق.

التوصيات:

أ- تدريس كتب الزكاة وأحكامها، والدور الذي تقوم به الزكاة في المجتمع في جميع مراحل العملية التعليمية، وخاصة الجامعات.

ب- قيام كافة وسائل الإعلام بالاهتمام بالدور الذي تقوم به فريضة الزكاة عن طريق توضيح وتبسيط أحكامها، وإظهار أهميتها الاجتماعية والاقتصادية، وتشجيع المسلمين على أدائها.

ج- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات بين المؤسسات الخيرية ولجان الزكاة داخل كل دولة من الدول الإسلامية.

د- تشكيل لجان علمية من الفقهاء والاقتصاديين؛ لمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة بالزكاة في كل بلد.

هـ- دعوة المسلمين وتوعيتهم بالطرق الحديثة لبيان فوائد إخراج الزكاة، ودورها في تحسين مستوى المعيشة، وتحقيق التوازن والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد.

و- أهمية إبراز قواعد الزكاة وضوابطها، وربطها بالتطبيقات الفقهية، وتأسيسها على الأدلة والمقاصد الشرعية.

ي- وحتى تؤتي الزكاة أكلها، وتؤدي النتائج المؤملة منها، لا بد وأن ينهض بها جهد جماعي مؤسسي منظم، سواء أكان جهدًا حكوميًا أم

شعبيًا، وفي كل الأحوال فإن على الفرد المسلم أن يحرص على إخراج الزكاة باعتبارها واجبًا دينيًا بينه وبين الله تعالى، ولا يعتبر غياب الدولة، أو غياب العمل الجماعي مبررًا لتقصيره في هذا الجانب.

وأخيرًا: فإن هذا البحث تكملة للبحوث في مجال تحسين مستوى الأفراد والشعوب وإيجاد أساليب وطرق ناجحة؛ للقضاء على المشكلات الاجتماعية، والتي منها الزكاة التي تعتبر ثالث أركان الإسلام، وهي فريضة يجب أدائها، والمحافظة عليها؛ لأنها توضع في يد الله تعالى قبل أن توضع في مؤسسة الزكاة، وهي تنمية حسية للمال، ويجب إعطائها مكانتها من البحث العلمي من خلال تدريسها، والحث عليها في المدارس والجامعات لإرساء مبدأ الأخوة والمساواة بين أفراد هذا المجتمع الذي نعتز بالانتماء إليه.

وبعد: فهذا هو جُهْد المُقِلْ، أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه للصواب، كما أسأله تعالى أن يغفر لي فيه ما أخطأت وقصّرت، وأوجّه رجائي إلي كل من اطّلع علي هذا العمل أن يستر العيب، ويسد الخلل، ويبدي النصح، وأن يعلم أن هذه طبيعة البشر، وأشكر الله تعالى علي التمام، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّ اللهم علي أزكى الخلق وآله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا إلي يوم الدين.

مراجع البحث

أولًا: القرآن الكريم جل من أنزله.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١ - أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١ ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م - تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.

٢ - الإكليل في استنباط التنزيل لجلال الدين السيوطي- دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م- تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب.

٣ - التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي- شركة الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت- ط١ ١٤١٦هـ - تحقيق: د/ عبد الله الخالدي.

٤ - تفسير البغوي- دار طيبة للنشر والتوزيع- ط٤ ١٤١٧هـ/١٩٩٧م- تحقيق: محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميرية- سليمان مسلم الحرش.

٥ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير- دار طيبة للنشر والتوزيع- ط٢ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م- تحقيق: سامي بن محمد سلامة.

٦ - جامع البيان في تأويل القرآن للطبري- مؤسسة الرسالة- ط١ ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م- تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٧ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي- دار الكتب المصرية- القاهرة- ط٢ ١٤٨٤هـ/١٩٦٤م- تحقيق: أحمد البردوني- إبراهيم أطفيش.

٨ - فتح القدير للشوكاني- دار ابن كثير- ودار الكلم الطيب- دمشق-

بيروت- ط١ ١٤١٤ه.

٩ - نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لصديق حسن خان- دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م- تحقيق: محمد حسن إسماعيل- أحمد فريد المزيدي.

ثالثًا: كتب الحديث النبوي وشروحه:

١ - إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد- مطبعة السنة المحمدية.

٢ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني- المطبعة الكبرى الأميرية- مصر- ط٧ ١٣٢٣ه.

٣ - إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم للقاضي عياض- دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- مصر- ط١ ١٤١٩هـ/١٩٩٨م- تحقيق: د/ يحيى إسماعيل.

٤ - التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني- مكتبة السلام- الرياض- ط١ ١٤٣٢هـ/٢٠١١م- تحقيق: د/ محمد إسحاق محمد إبراهيم.

٥ - التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي- مكتبة الإمام الشافعي- الرياض- ط٣ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦ - سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني- دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسي البابي الحلبي- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧ - سنن أبي داود- المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٨ - سنن الترمذي- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر- ط٢

١٣٩٥هـ/١٩٧٥مم- تحقيق: أحمد محمد شاكر- محمد فؤاد عبد الباقي- إبراهيم عطوة عوض.

٩ - السنن الكبرى للبيهقي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط٣ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م- تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٠ - شرح صحيح البخاري لابن بطال- مكتبة الرشد- الرياض- السعودية- ط٢ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م- تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

١١ - صحيح البخاري- دار طوق النجاة- ط١ ١٤٢٢ه- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

١٢ - صحيح مسلم- دار إحياء التراث العربي- بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني- دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩هـ.

١٥ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري- إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الجامعة السلفية- بنارس الهند- ط٣ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٦ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري- دار الفكر- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٧ - المستدرك علي الصحيحين للحاكم النيسابوري- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١ سنة ١٤١١هـ/١٩٩٠م- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٨ - المعجم الأوسط للطبراني- دار الحرمين- القاهرة- تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد- عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

١٩ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط٢ ١٣٩٢هـ.

٢٠ - نصب الراية للزيلعي- مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت- لبنان- دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة- السعودية- ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م- تحقيق: محمد عوامة.

٢١ - نيل الأوطار للشوكاني- دار الحديث- مصر ١٤١٣هـ/١٩٩٣م- تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

ثالثًا: كتب الفقه:

أ - الفقه الحنفي:

١ - الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي- مطبعة الحلبي- القاهرة ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم- دار الكتاب الإسلامي- ط٢.

٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني- دار الكتب العلمية- ط٢ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤ - البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني- دار الكتب العلمية- ط١

١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٥ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي- المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق- القاهرة- ط١ ١٣١٣ه.

٦ - الجوهرة النيرة للعبادي- المطبعة الخيرية- ط١ ١٣٢٢ه.

٧ - درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو- دار إحياء الكتب العربية.

٨ - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين- دار الفكر- بيروت- ط٢ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٩ - الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغرنوي- مؤسسة الكتب الثقافية- ط١ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٠ - فتح القدير للكمال ابن الهمام- دار الفكر.

١١ - اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني- المكتبة العلمية- بيروت- لبنان- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٢ - المبسوط لشمس الأئمة السرخسي- دار المعرفة- بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٣ - المبسوط للشيباني- إدارة القرآن والعلوم الشرعية- كراتشي- تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

١٤ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م- تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.

١٥ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي- دار إحياء التراث العربي.

١٦ - النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين ابن نجيم- دار الكتب العلمية- ط١ ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م- تحقيق: أحمد عزو عناية.

١٧ - الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- تحقيق: طلال يوسف.

ب - الفقه المالكي:

١ - إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لابن عسكر- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر- ط٣.

٢ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب- دار ابن حزم- ط١ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م- تحقيق: الحبيب بن طاهر.

٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد- دار الحديث- القاهرة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤ - البيان والتحصيل لابن رشد- دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان- ط٢ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م- تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون.

٥ - التاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق- دار الكتب العلمية- ط١ ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

٦ - التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب- دار الكتب العلمية- ط١ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م- تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسن التطواني.

٧ - التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق الجندي- مركز نجيبويه للمخطوطات ومركز التراث- ط١ ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م- تحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب.

٨ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير- دار المعارف.

٩ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني- دار الفكر- بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٤م- تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

١٠ - الذخيرة للقرافي- دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط١ ١٩٩٤م- تحقيق: محمد بو خبزة.

١١ - شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٢ - شرح مختصر خليل للخرشي- دار الفكر.

١٣ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي- دار الفكر ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٤ - المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب- المكتبة التجارية- مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة- تحقيق: حميش عبد الحق.

١٥ - المقدمات الممهدات لابن رشد- دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م- تحقيق: د/ محمد حجي.

١٦ - منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش- دار الفكر- بيروت

١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٧ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الحطّاب الرُّعيني - دار الفكر- ط٣ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

ج - الفقه الشافعي:

١ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي زكريا الأنصاري- دار الكتاب الإسلامي.

٢ - الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة لأبي المظفر السمعاني- دار المنار للطبع والنشر والتوزيع- ط١ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م- تحقيق: د/ نايف بن نافع العمري.

٣ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري الدمياطي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني- دار الفكر- بيروت- تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر.

٥ - بحر المذهب للروياني- دار الكتب العلمية- ط١ ٢٠٠٩م- تحقيق: طارق فتحي السيد.

٦ - بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة- دار المنهاج- جدة- السعودية- ط١ ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٧ - البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني- دار المنهاج- جدة- ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م- تحقيق: قاسم محمد النووي.

٨ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي- المكتبة التجارية بمصر لصاحبها مصطفى محمد ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

٩ - الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤١٩هـ/١٩٩٩م- تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

١٠ - روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي- المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان- ط٣ ١٤١٢هـ/١٩٩١م- تحقيق: زهير الشاويش.

١١ - عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن- دار الكتاب- إربد- الأردن ١٤٢١هـ/٢٠٠١م- تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني.

١٢ - العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤١٧هـ/١٩٩٧م- تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود.

١٣ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري- المطبعة الميمنية.

١٤ - فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان- دار المنهاج- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٥ - كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة- دار الكتب العلمية- ط١ ٢٠٠٩م- تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم.

١٦ - المجموع شرح المهذب للنووي- دار الفكر.

١٧ - مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين الخطيب الشربيني- دار الكتب العلمية- ط١ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٨ - المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي- دار الكتب العلمية.

١٩ - نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي- دار الفكر- بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٧ - الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي- دار السلام- القاهرة- ط١ ١٤١٧ه- تحقيق: أحمد محمود إبراهيم- محمد محمد تامر.

د - الفقه الحنبلي:

١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي- دار إحياء التراث العربي- ط٢.

٢ - التذكرة في الفقه لأبي الوفاء ابن عقيل- دار إشبيليا- الرياض- المملكة العربية السعودية- ط١ ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م- تحقيق: د/ ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة.

٣ - حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات- دار النوادر- سوريا- ط١ ١٤٣٢هـ/٢٠١١م- تحقيق:- د/ سامي بن محمد بن عبد الله الصقير- د/ محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان.

٤ - شرح الزركشي- دار العبيكان- ط١ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٥ - شرح منتهى الإرادات للبهوتي- عالم الكتب- ط١ ١٤١٤هـ/٢٠٠٣م.

٦ - العدة شرح العمدة لعبد الرحمن المقدسي- دار الحديث- القاهرة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٧ - الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة- دار الكتب العلمية- ط١ سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٨ - كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي- دار الكتب العلمية.

٩ - المبدع في شرح المقنع لابن مفلح- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠ - مختصر الخرقي- دار الصحابة للتراث ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١١ - المغني لابن قدامة- مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١٢ - الممتع في شرح المقنع لأبي البركات ابن المنجى- مكتبة الأسدي- مكة المكرمة- ط٣ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م- تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

هـ - كتب الفقه الظاهري:

١ - المحلى لابن حزم الظاهري- دار الفكر- بيروت.

٢ - مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري- دار الكتب العلمية- بيروت.

خامسًا: كتب الفقه العام والفتاوى والسياسة الشرعية:

١ - الإجماع لابن المنذر- دار المسلم للنشر والتوزيع- ط١

١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م- تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد.

٢ - الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي- دار الحديث- القاهرة.

٣ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط٢ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م- صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي.

٤ - الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان- دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م- تحقيق: حسن فوزي الصعيدي.

٥ - الأموال لابن زنجويه- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- السعودية- ط١ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م- تحقيق: د/ شاكر ذيب فياض.

٦ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام- دار الفكر- بيروت- تحقيق: خليل محمد هراس.

٧ - الخراج لأبي يوسف- المكتبة الأزهرية للتراث- تحقيق: طه عبد الرؤف سعد- سعد حسن محمد.

٨ - فتاوى السبكي- دار المعارف.

سادسًا: كتب اللغة والمعاجم:

١ - تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي- دار الهداية- تحقيق: مجموعة من المحققين.

٢ - القاموس المحيط للفيروز آبادي- مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان- ط٨ ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م- تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف/

محمد نعيم العرقسوسي.

٣ - لسان العرب لابن منظور- دار صادر- بيروت- ط٣ ١٤١٤ه.

٤ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس- دار الفكر ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م- تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٥ - المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار- دار الدعوة.

سابعًا: الكتب الحديثة:

١ - أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية: د/ محمد إبراهيم السحيباني- ط١ ١٤١١هـ.

٢ - الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي: خالد بن سعد بن محمد المقرن- مكتبة المثنى- الرياض- ط٣ ١٤٢٤هـ.

٣ - ترشيد الاستهلاك الفردي: منظور أحمد الأزهري- دار السلام- القاهرة- ط١ ٢٠٠٢م.

٤ - التفسير الحديث: محمد عزت دروزة- دار إحياء الكتب العربية- القاهرة ١٣٨٣هـ.

٥ - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للزحيلي- دار الفكر المعاصر- مشق- ط٢ ١٤١٨هـ.

٦ - توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسام- مكتبة الأسدي- مكة المكرمة- ط٥ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٧ - الزكاة والضمان الاجتماعي: عثمان حسين عبد الله- دار الوفاء للطباعة والنشر- ط١ ١٤٠١هـ/١٤٠٩هـ.

٨ - السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي: د/ محمد أنس الزرقا- البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث ١٩٩٧م.

٩ - الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ/ محمد بن صالح العثيمين- دار ابن الجوزي- ط١ ١٤٢٢هـ/١٤٢٨هـ.

١٠ - الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي- دار الفكر- سوريا- دمشق- ط٤.

١١ - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: د/ مصطفى الخِنْ- د/ مصطفى البُغا- د/ علي الشربجي- دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع- ط٤ ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٢ - الفقه الميسر: أ. د/ عبد الله بن محمد الطيار- أ. د/ عبد الله بن محمد المطلق- أ. د/ محمد بن إبراهيم الموسَى- دار الوطن للنشر- الرياض- المملكة العربية السعودية- ط١ ١٤٢٣٣هـ/٢٠١١م.

١٣ - المعالجة الإسلامية للتخلف الاقتصادي: مصطفى محمود عبد السلام- مؤسسة الوراق للنشر- عمان- الأردن- ط١ ٢٠١٢م.

١٤ - موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري- بيت الأفكار الدولية- ط١ ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	٧٧١
التمهيد: ماهية الزكاة، والحكمة من مشروعيتها، وأدلة مشروعيتها	٧٧٨
المطلب الأول: معنى الزكاة، والحكمة من مشروعيتها	٧٧٨
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الزكاة	٧٨٧
المبحث الأول: الأموال الزكوية، وشروطها، ومصارفها، وطرق توزيعها	٧٩١
المطلب الأول: الأموال الزكوية	٧٩١
المطلب الثاني: شروط الأموال الزكوية	٨٠٣
المطلب الثالث: مصارف الزكاة وطرق توزيعها	٨٠٨
المطلب الرابع: بيت مال الزكاة	٨١٩
المبحث الثاني: دور الزكاة في رفع مستوى المعيشة بين الأفراد في ضوء الفقه الإسلامي	٨٢٣
المطلب الأول: دور الزكاة في حل مشكلة الفقر	٨٢٣
المطلب الثاني: دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة	٨٣١
المطلب الثالث: دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة	٨٣٧
المبحث الثالث: الزكاة ودورها في تحقيق التكافل الاجتماعي	٨٤٤
المطلب الأول: دور الزكاة في تحقيق الرعاية الاجتماعية	٨٤٤
المطلب الثاني: نقل أموال الزكاة، وأثره في تحقيق التكافل الاجتماعي	٨٥٣
المطلب الثالث: توظيف أموال الزكاة لبناء مجتمع متكافل	٨٦٢
الخاتمة والتوصيات	٨٦٦
مراجع البحث	٨٧٠